مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الرابع - السنة الأولى - المجلد الأول / شوال 1447 الموافق نيسان 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الإيداع
3105-1502

العدد الرابع – السنة الأولى – المجلد الأول_ شوال 1447هـ الموافق نيسان2026م

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر

(Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النش

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or

scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher.

Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of

references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

المحتويات

سياسة النشر 3

كلمة العدد الرابع 12

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي..... 13

إعداد آلاء خالد محمد علي سليم 13

دور الأعمال الطبية الحديثة المؤثرة في عملية الاجهاض 34

اعداد الطالب: بشار محمد جاسم 34

آثار المعاهدات الدولية في إقليم الدولة وأثر تغير الظروف عليها: دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969..... 61

إعداد خالد بحر كاظم الكرعاني..... 61

الحماية القانونية من جرائم الانظمة الرقمية والمعلوماتية 80

اعداد الطالب مهند محسن عبد الله 80

دور القانون الدولي في خطر الترحيل والابتعاد القسري (دراسة تحليلية).....111

إعداد مؤيد رحيم مطير الساعدي.....111

كلمة العدد الرابع

مجلة كفّة الميزان القانونية

في إصدارنا الرابع لعام 2026، تختار "كفّة الميزان" أن تقترب أكثر من جوهر السؤال القانوني، لا من أطرافه، وأن تنحاز إلى العمق بدل الاكتفاء بالعرض، عبر قراءة نقدية تتجاوز السائد، وتبحث في ما وراء النصوص من فلسفةٍ ومعنى. فالقانون، في حقيقته، ليس مجرد قواعد تنظّم السلوك، بل منظومة تفكير تعكس طبيعة المجتمعات وحدود توازنها.

لقد شهدت مجلتنا خلال مسيرتها تطورًا ملحوظًا في رؤيتها ومحتواها، حتى باتت مساحة حوار تجمع بين التحليل الأكاديمي والطرح الواقعي، وتستقطب اهتمام شريحة واسعة من الباحثين والطلبة والمختصين. وهذا التحول لم يكن عابرًا، بل نتيجة عمل متواصل يسعى إلى تقديم مادة قانونية تتسم بالعمق والدقة، وتواكب تحديات المرحلة.

في هذا الإصدار، نسلّط الضوء على تحولات مفصلية في بنية الخطاب القانوني، ونتناول قضايا تتصل بعلاقة القانون بالتكنولوجيا، وإعادة تشكيل مفاهيم السيادة والحريات، إلى جانب قراءة في أدوار القضاء في ظل التغيرات المتسارعة. كما نفتح المجال لطرح تجارب تطبيقية تسهم في بناء وعي مهني أكثر نضجًا لدى طلبة القانون.

إننا نرى في المعرفة القانونية أداة للتغيير، ومسارًا لتعزيز العدالة، ووسيلة لتمكين الأفراد من فهم حقوقهم ضمن إطار واعٍ ومسؤول.

نشكر جهود كل من ساهم في هذا العمل، مؤكدين استمرارنا في تقديم محتوى قانوني يليق بطموح القارئ، ويحافظ على رسالتنا في أن تبقى "كفّة الميزان" منبرًا للفكر المتوازن.

هيئة تحرير مجلة كفّة الميزان

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي

إشراف الأستاذ الدكتور موسى إبراهيم

إعداد آلاء خالد محمد علي سليم

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً في تقنيات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي أدى إلى دخول هذه التقنيات في مختلف مجالات الحياة، سواء في القطاعات الاقتصادية أو الأمنية أو الصحية أو حتى في المجال القضائي. وقد ترتب على هذا التطور ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، أو على الأقل لم تكن بهذه الدرجة من التعقيد والتشعب، مما فرض على التشريعات الجنائية إعادة النظر في أدواتها التقليدية لمواجهة هذه الجرائم.

إن الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي لا تقتصر على مجرد استخدام وسائل تقنية متقدمة، بل تتجاوز ذلك إلى إمكانية ارتكاب أفعال ضارة بالمجتمع من خلال أنظمة ذاتية التعلم أو قرارات آلية.

أولا: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في بيان أثر تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي في ظهور جرائم جديدة تثير إشكالات قانونية تتعلق بتحديد المسؤولية والعقوبة، وقياس مدى كفاية التشريعات الجنائية الحالية لمواجهتها.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول مدى ملاءمة العقوبات الجنائية التقليدية لمواجهة الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ومدى كفايتها في تحقيق الردع والمساءلة لكل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وما إذا كانت هذه العقوبات قادرة على مواكبة التطور التقني المتسارع.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لبيان اتجاهات بعض التشريعات، إضافة إلى المنهج الوصفي لعرض تطور فلسفة العقاب وأثرها في السياسة الجنائية الحديثة.

رابعاً: خطة البحث

قسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: **تناول الأول** الجزاءات القانونية بحق الشخص الطبيعي في جرائم الذكاء الاصطناعي، بينما خصص **الثاني** لبيان طبيعة المسؤولية والعقوبات المقررة على الأشخاص المعنويين، ولا سيما العقوبات التي تمس وجودهم القانوني كالحل والغلق ووقف النشاط.

المبحث الأول

الجزاءات القانونية بحق الشخص الطبيعي في قضايا الذكاء الاصطناعي

من المعروف في النظام القانوني أن العقوبات تختلف من حيث الجسامة والخطورة التي تمثلها الجريمة المرتكبة على أمن المجتمع وسلامته ولذلك يتم تصنيف العقوبات إلى فئات رئيسية بحسب درجة خطورتها وتأثيرها على المصالح المحمية قانونا فهناك العقوبات الجنائية التي تعد من أشد أنواع العقوبات وتشمل الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت الذي تتراوح مدته عادة بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة وتطبق هذه العقوبات على الجرائم التي توصف بأنها جنايات وهي الجرائم التي تمثل تهديدا جسيما لأمن المجتمع أو تمس حياة الأفراد وسلامتهم أو تتعلق بالمصالح العليا للدولة.

وفي المقابل توجد عقوبات أقل جسامة تعرف بعقوبات الجنح وهي تشمل الحبس بنوعيه الحبس الشديد والحبس البسيط بالإضافة إلى الغرامات المالية وتفرض هذه العقوبات على الأفعال التي لا ترقى إلى مستوى الجنايات لكنها مع ذلك تشكل إخلالا بالنظام العام أو اعتداء على حقوق الأفراد أو ممتلكاتهم.

المطلب الأول

الغاية من العقوبة وأثرها في الحد من جرائم الذكاء الاصطناعي

تعد العقوبة وسيلة قانونية تقررها التشريعات الجنائية لحماية المجتمع، وتفرض بناء على حكم صادر عن السلطة القضائية بحق من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة ما، وذلك بهدف الحيلولة دون تكرار الجريمة سواء من الجاني نفسه أو من غيره ومن المؤكد أن العقوبة لا تطبق إلا على من ثبت ارتكابه للفعل الإجرامي، إذ لا يمكن تصور وجود جريمة دون أن يقابلها جزاء، فالعقوبة تمثل الأثر القانوني المترتب على مخالفة القواعد التي يضعها القانون وتحظرها النصوص الجنائية.

وتكمن الغاية الأساسية من العقوبة في منع تكرار السلوك الإجرامي وصون النظام العام، فهي ليست مجرد رد فعل على الجريمة، بل أداة لحماية المجتمع وتحقيق الردع العام والخاص ولا يمكن إنزال العقوبة إلا من خلال دعوى جنائية ترفع باسم المجتمع، ويكون الحكم الصادر عن القضاء هو الحاسم في تقرير المسؤولية وتحديد الجزاء المناسب[1].

وقد شهد مفهوم العقاب وتحديد أهدافه تطورا ملحوظا في إطار القوانين الوضعية عبر العصور، حيث كان في المجتمعات البدائية يستند إلى مبدأ الانتقام الفردي، إذ كان المتضرر أو ذويه يتولون إنزال العقوبة بالجاني بشكل مباشر دون تدخل من سلطة منظمة ومع تطور المجتمعات وظهور مظاهر التحضر، انتقل هذا

(1) أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مرجع سابق، ص 26.

المفهوم إلى مرحلة الانتقام الجماعي، حيث أصبحت الجماعة بأكملها تشارك في معاقبة الجاني دفاعا عن تماسكها وردعا لأي تهديد داخلي.

ومع بروز السلطة الدينية كمصدر للشرعية، تغيرت غاية العقوبة لتصبح وسيلة للتكفير عن الذنب، حيث كان ينظر إلى العقوبة كوسيلة لتطهير النفس من الإثم وإرضاء القوى الإلهية ثم جاءت مرحلة نشوء الدول والإمبراطوريات الكبرى، فدخلت الأبعاد السياسية والاجتماعية في صلب فلسفة العقاب، فلم يعد الهدف مقتصرا على التكفير أو تحقيق العدالة المجردة، بل أصبح العقاب أداة لحماية النظام العام وصيانة مصالح الدولة وضمان استقرار المجتمع، إلى جانب كونه وسيلة للانتقام الاجتماعي من السلوك المنحرف الذي يهدد وحدة الجماعة وقيمها الأساسية[2].

ولقد أدى التشدد في العقوبات وقسوتها الى أثارة اعتراض عدد من مفكري القرن الثامن عشر في أوروبا حيث دعوا الى إعادة النظر في مفهوم العقوبة وأسسها وأهدافها وقد شكلت هذه الدعوات نقطة انطلاق لحركة فكرية واسعة أدت الى تطور ملحوظ في فهم العقاب وغاياته ومع مرور الوقت ظهرت مدارس عقابية حديثة قدمت نظريات جديدة تناولت الأساس الذي يقوم عليه حق الدولة في

[2] عادل عبادي علي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 74.

العقاب والأهداف التي ينبغي أن تسعى الهيا العقوبة في إطار تحقيق العدالة وحماية المجتمع[3].

المدرسة التقليدية

رات المدرسة التقليدية أن الهدف من توقيع العقوبة على المجرم هو منع وقوع جرائم جديدة لاحقا، كانت من الفاعل نفسه أم من شخص غيره، ويعبر عن هذا المعنى بـ الردع العام والخاص، فالغرض من العقوبة إذا هو الدفاع عن المجتمع، أو تحقيق مصلحة اجتماعية، أو هو النفع الاجتماعي.

ومع المدرسة التقليدية الجديدة، تم الجمع أو التوفيق بين الهدفين معا: الردع بنوعيه الخاص والعام وتحقيق العدالة، فأساس العقوبة أو الغرض منه هو العدل، أما المنفعة الاجتماعية فهي الإطار الذي يرسم حدود العقوبة، أي أن عدل العقوبة مقيد أو محكوم بمنفعتها أو ضرورتها[4].

المدرسة الوضعية

رفضت المدرسة الوضعية للمفهوم القديم للعقاب وأهدافه، لأن المجرم لديها إنسان مريض مدفوع إلى سلوك الجريمة بقوى بيولوجية وطبيعية واجتماعية، لذلك يجب التوجه ليس إلى الجريمة، وإنما إلى شخص المجرم لعلاجه، وحماية المجتمع من تكراره للجريمة، ومعرفة درجة خطورته الإجرامية، لأنها هي التي ستحدد نوع العقوبة الكفيل بتحقيق أغراضها في الدفاع الاجتماعي.

---

(3) سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 78.

(4) علي حسين الخلف وآخرون، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 66.

ومع هذه المدرسة، لم تعد العقوبة لوما أو جزاء يقابل الجريمة، وإنما أصبحت تتمثل في تدابير احترازية وإصلاحية، قد تصل إلى حد الإعدام والسجن مدى الحياة، أو الإبداع في مصحة عقلية، أو مجرد تدبير اجتماعي كحصر الإقامة في مكان معين أو ممارسة مهنة معينة.

المطلب الثاني

العقوبات السالبة للحرية

يشير مصطلح العقوبة السالبة للحرية إلى الإجراء القانوني الذي يقيد حرية الشخص المدان ويمنعه من ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي من خلال إيداعه في أحد مراكز تنفيذ العقوبات الجزائية طوال المدة التي يحددها القاضي في الحكم الصادر بحقه وخلال هذه الفترة يلزم المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج إصلاحي منتظم يهدف إلى تقويم سلوكه وإعادة تأهيله ليصبح فردا صالحا في المجتمع.

وتقوم هذه العقوبة على ركنين أساسيين يتمثل الأول في تقييد حرية المحكوم عليه لفترة زمنية محددة وهو ما يشكل الأثر المباشر للحكم القضائي بالعقوبة حيث يمنع من ممارسة حياته كإنسان حر ويحتجز في مؤسسة إصلاحية مخصصة لهذا الغرض أما الركن الثاني فيتمثل في إلزام المحكوم عليه باتباع النظام الداخلي المعتمد في المؤسسة الإصلاحية والذي يستند إلى سياسة جنائية حديثة تقوم على برامج علمية مدروسة تصمم وفقا لنوع الجريمة المرتكبة فمثلا تختلف البرامج

التأهيلية التي يخضع لها مرتكب جريمة السرقة عن تلك التي تطبق على مرتكب جريمة القتل.

وتهدف هذه البرامج إلى تحقيق الإصلاح والرعاية والتأهيل بعيدا عن أساليب القسوة والعقاب الجسدي التي كانت سائدة في العصور الماضية حيث تسعى المؤسسات الإصلاحية الحديثة إلى توفير بيئة تساعد النزلاء على التغيير الإيجابي والاندماج مجددا في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة[5].

حيث لم يعرف حجز الحرية كطريقة من طرق العقاب إلا في القرن 17 نتيجة للمطالبات بالقصر من جدة العقوبات في ظل التشريعات القديمة، وتبعا لذلك ظهرت حركة تقويم التشريع العقابي، والتي من خلالها أصبح اتباع حجز الحرية طريقة من طرق العقاب على الجرائم، تبعا لجسامتها في ظل المياسة الجنائية الحديثة، وبذلك أخذت العقوبات السالبة للحرية تساوي ركيزة بين مجمل العقوبات في التشريع العقابي الحديث، وذلك لأن السياسة الجزائية ركزت على الردع والإصلاح الاجتماعي، وتأتي أهمية التنفيذ من خلال ارتباطها بالغايات الأولية للسياسة الجنائية باعتباره من أشد الإجراءات خطرا التي تعلق بالحريات الشخصية لذا أوجب التشريع أن تباشر هذه الإجراءات، وفقا لشروط محددة لرسم معالم أساليب إنفاذ العقوبات السالبة للحرية.

---

(5) عبد الأحد جمال الدين وجميل الصغير، النظرية العامة للجريمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 84.

أما أنواع العقوبات السالبة والحرية فتقسم إلى السجن والحبس وسنتناول هذه العقوبات تباعا:

أ- عقوبة السجن تعد عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية والمنصوص عليها في أغلب التشريعات العقابية، ويقصد بها سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه لفترة معينة من الزمن، وتنفذ في أماكن خاصة معدة لهذا الغرض، كذلك تعرف بأنها عقوبة جنائية الوصف يوضع المحكوم عليه بها في مؤسسة عقابية، ويخضع للأعمال التي تحددها الأشخاص المسؤولة في المركز العقابي، لأن عقوبة السجن توقع على الجرائم من نوع الجنايات باعتبار المجرم أكثر خطورة، وبالتالي يجب الحكم عليه بعقوبة قاسية ويفرض عليه القيام بأشغال شاقة، أو بأشغال داخل المركز العقابي، ويكون هدفها محاسبته وعدم الاقتصار على حرمانه من حريته[6].

وقد عرفها قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها : السجن هو وضع المدان في أحد المراكز العقابية المحددة بموجب نص القانون لمدة 20 سنة أن كان مؤبدا والفترات المحددة في القرار أن كان مؤقتا، ومدة السجن المؤقت أكثر من 5 سنوات إلى 15 سنة، ما لم يص القانون على غير ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على 25 سنة في مجمل الأحوال، وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا، ويفرض على المدان السجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانونا في المراكز العقابية، حيث بينت هذه المادة بأن السجن على

[6] عادل عبادي علي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، مرجع سابق، ص76.

صنفين، سجن مؤيد والذي تكون مدته 20 سنة، وسجن مؤقت والذي تكون مدته أكثر من 5 سنوات إلى 15 سنة، ومعيار التفرقة بين هذين الصنفين من السجن هي مدة العقوبة المقررة للجريمة، إلا أن المدان بأي العقوبتين يقوم بأداء الأعمال المقررة قانونا في المراكز العقابية، وهو بذلك يتفق مع المشرع اللبناني الذي نص في المادة (45) من قانون العقوبات اللبناني على أنه يجبر المحكوم عليه بالقيام بأشغال مجهدة تتسق مع جنسهم وعمرهم، سواء داخل السجن أو خارجه، والجدير بالذكر أنه قد استحدثت عقوبة السجن مدى الحياة، والتي لا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه، حيث يبقى في المؤسسة الإصلاحية طوال حياته لحين وفاته[7].

المبحث الثاني

الطابع القانوني للعقوبات المفروضة على الأشخاص المعنويين في جرائم الذكاء الاصطناعي

تقوم القاعدة العامة في التشريعات الجنائية على مبدأ الشخصية في المسؤولية الجزائية، أي أن الفرد لا يسأل جنائيا عن فعل لم يكن له دور فيه، سواء ارتكبه بصفته فاعلا مباشرا أو ساهم فيه كشريك. هذا المبدأ يعكس جوهر العدالة الجنائية القائمة على ارتباط المسؤولية بالفعل الإرادي الصادر عن الإنسان الطبيعي. غير أن تطور الفكر القانوني، وما رافقه من توسع في الاعتراف بالشخصيات المعنوية ككيانات قانونية مستقلة، أفضى إلى إقرار مسؤوليتها الجزائية في العديد من

[7] نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004، ص 33.

التشريعات، الأمر الذي أثار جدلا واسعا حول طبيعة العقوبات التي يمكن أن تفرض عليها، بالنظر إلى اختلاف بنيتها وخصائصها عن الشخص الطبيعي.

فالإنسان الطبيعي يمكن أن توجه إليه عقوبات ذات طابع شخصي، مثل السجن أو الغرامة أو التدابير الإصلاحية، بينما الشخص المعنوي لا يمكن إخضاعه لمثل هذه العقوبات، لأنه يفتقر إلى الإرادة والوعي بالمعنى الإنساني، ولا يمكن حبسه أو إعادة تأهيله كما هو الحال مع الفرد. ومن هنا برزت الحاجة إلى ابتكار عقوبات تتناسب مع طبيعة الكيان المعنوي، مثل الغرامات المالية الكبيرة.

المطلب الأول

طبيعة العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية

انقسمت الآراء حول طبيعة العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية ما بين مسؤولية جزائية مباشرة وغير مباشرة، وفيما يلي نتناول أحكام هذه المسؤولية

المسؤولية الجزائية المباشرة

يرتكز هذا الرأي على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تنشأ عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون باسمه ولصالحه، بحيث يكفي لتحقق هذه المسؤولية أن يصدر الفعل المجرم عن أحد ممثليه القانونيين كمديره أو وكيله دون الحاجة إلى اشتراط مساءلة ذلك الممثل بصفته الشخصية فبمجرد وقوع الجريمة من قبل الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي أو

لحسابه، يمكن تحميل الكيان المعنوي المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة المناسبة عليه، باعتبار أن الفعل قد تحقق ضمن إطار نشاطه وبما يخدم مصالحه[8].

فالمشرع العراقي قرر مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية بشكل مباشر باستثناء مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية كونها لا يمكن مساءلتها جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها باسمها ولحسابها الخاص فإذا ارتكب مدير عام شركة عامة جريمة باسم ولحساب تلك الشركة ثارت نتيجة لذلك مسؤوليته الجزائية حيث أن المدير العام يسأل وتفرض عليه العقوبة بصفته الشخصية ولا مسؤولية على الشركة.

وفي هذا النوع من المسؤولية يلاحظ خروجا عن قواعد المسؤولية الجزائية فالشخص المعنوي لا يتمتع بإرادة نفسية بل أن إرادته هي إرادة من يرتكب الجريمة ولهذا وصفت بانها مسؤولية عن فعل الغير وان كان أساس هذه المسؤولية مختلفا فهي تقوم على أساس إهمال صاحب العمل في منع من يعمل في خدمته من ارتكاب الجريمة[9].

أما مسؤولية الشخص المعنوي فهي ليس شخصية فهو لا يتمتع بالإرادة الحرة الطبيعية لذا في الأحوال التي تقرر فيها المسؤولية المباشرة يفترض المشرع في الفاعل صفة خاصة أي شخص معنوي وحيث نثار مسؤولية الشخص المعنوي

---

[8] محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 46.

[9] محمود سلمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص39.

الجزائية فان الدعوى الجزائية تقام عليه بصفة أصلية ويقضى عليه بالعقوبة التي يقررها القانون التي تكون مناسبة لطبيعته، والجدير بالذكر أن القول بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين شاملا لكافة الأشخاص وطنية أم أجنبية إلا ما استثناه القانون بنص، فالشركات الأجنبية العاملة بالقطاع النفطي مثلا تكون مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لحسابها الخاص[10].

مسؤولية الجزائية غير المباشرة

إن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة غير مباشرة عند الحكم على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه الخاص فبمجرد وقوع الجريمة من ممثل الشخص المعنوي لا يكفي لتقرير مسؤوليته الجزائية ما لم تقرر مسؤولية الأول، فوجود وانعدام مسؤولية الشخص الطبيعي هي المعيار في تقرير مسؤولية الشخص المعنوي وامتناع مسؤولية مرتكب الجريمة نتيجة الحكم بالبراءة بسبب حالة السكر أو التخدير المانعين من المسؤولية يترتب عليها امتناع مسؤولية الشخص المعنوي.

ويتحمل الشخص المعنوي جراء مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة فتكون مسؤولية الأول غير مباشرة ويمكن تصورها في حالة التضامن بين الشركات والعقوبات ذات الصفة العينية أي التي ترد على أشياء عينية كالمنقولات أو العقارات وهذه العقوبات قد تكون مصادرة أو غرامة.

(10) محمود سلمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص54.

فالمادة (123) من قانون العقوبات العراقي جاءت تنص على أنه للمحكمة أن تأمر وقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات اذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلاته باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة اشهر فأكثر واذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص. المعنوي[11].

أما المادة (122) من القانون نفسه تنص على أنه وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم أخر أو تحت إرادة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله.

فيلاحظ أن قانون العقوبات العراقي وفي هذه المادة التي جاءت في إطار التدابير الاحترازية المادية قد جعلت فرض عقوبتي حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه امر جوازي يعود تقديره للمحكمة.

[11] المادة (123) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

المطلب الثاني

العقوبات المتعلقة بوجود الشخص المعنوي

أقر المشرع العراقي وبتشريعات متعددة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في قانون العقوبات وقانون المنظمات غير الحكومية وقانون مكافحة الفساد والقانون المدني وغيرها من التشريعات ذات الصلة وهي كما يأتي:

1- عقوبة حل الشخص المعنوي:

نصت الفقرة الأولى من المادة (207) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "على المحكمة في الأحوال المبينة في المادة (204) أن تقرر حل الجمعية أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فيها، وبالعودة إلى نص المادة المحال إليها نجد أنه نص على تلك الحالات وهي كما يأتي [12].

أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار.

ب- كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في المواد 200 و201 و202.

ج- كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق فرعا لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها.

2. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين

[12] الفقرة الأولى من المادة (207) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

أ. كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

ب. كل من اتصل بالذات أو بالوساطة بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها الأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له".

كما ونصت المادة (122) من قانون العقوبات العراقي على انه وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها وكان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى وحل الشخص

المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله".

2- عقوبة غلق الشخص المعنوي:

هو عمل قضائي وتدبير احترازي، يعنى به منع مزاولة العمل الذي كان يمارسه قبل إقرار هذا التدبير من اجل حماية المجتمع من المنشآت التي تستغل الأفراد أو تضر بهم، أو تشكل خطرا عليهم.

هذا وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (207) من قانون العقوبات العراقي على أنه للمحكمة أن

تأمر بإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب[13].

[13] الفقرة الثانية من المادة (207) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

كما نصت الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 93 لسنة 2004

على أنه: "إذا قرر البنك المركزي العراقي أن المؤسسة المالية التي راقبها خرقت هذا القانون فإن له أن يتخذ

وسائل الإجبار الملائمة وعلى وجه الخصوص له أن أ. يصدر أمر بإيقاف النشاط الناتج عن هذا الخرق.

وفي هذا السياق نجد أن المشروع العراقي قد حقق التوازن بين نص الاتفاقية المعني من خلال فعالية وتناسب هذه العقوبة فضلا عن تحقيقها للردع العام والخاص.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن الثورة التكنولوجية التي أفرزتها تقنيات الذكاء الاصطناعي لم تؤثر فقط في طبيعة الجرائم، بل امتد تأثيرها إلى جوهر النظام الجنائي ذاته، وخاصة ما يتعلق بمسائل المسؤولية والعقاب. فقد أظهرت الدراسة أن القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية، وإن كانت ما تزال صالحة في أساسها، إلا أنها تواجه تحديات حقيقية عند تطبيقها على جرائم تتداخل فيها أفعال الإنسان مع قرارات الأنظمة الذكية.

كما تبين أن السياسة الجنائية المعاصرة تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من مخاطر الذكاء الاصطناعي وبين ضمان احترام مبادئ الشرعية والعدالة الجنائية، وهو ما دفع العديد من التشريعات إلى توسيع نطاق المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنويين، وابتكار عقوبات تتناسب مع طبيعتهم القانونية.

ثانياً: النتائج

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

1. أن الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي تمثل تحدياً حقيقياً للمنظومة الجنائية التقليدية بسبب صعوبة تحديد الفاعل المباشر والمسؤول عن الفعل الضار .
2. أن العقوبات السالبة للحرية ما تزال تشكل الأداة الأساسية في مواجهة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

3. أن المشرع قد أقر مسؤولية الأشخاص المعنويين جزائياً، إلا أن العقوبات المقررة لهم تظل في الغالب مالية أو إدارية.
4. أن التشريعات الحالية لم تواكب بشكل كامل التطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: التوصيات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1. ضرورة تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية خاصة تنظم الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وتحدد المسؤولية الجنائية بصورة أكثر وضوحاً .
2. تطوير نظام العقوبات المفروضة على الأشخاص المعنويين بحيث لا يقتصر على الغرامات.
3. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي، نظراً للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم وصعوبة مكافحتها في إطار وطني ضيق .
4. إدماج الخبرة التقنية في العمل القضائي من خلال تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام على فهم طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي وآليات عملها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المتخصصة

1. العبودي، محمد عبد القادر، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. موسى، محمود سلمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

ثانياً: الكتب العامة في القانون الجنائي

1. جمال الدين، عبد الأحد، والصغير، جميل، *النظرية العامة للجريمة*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. صالح، نبيه، *النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بالقصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
3. عبادي علي، عادل، *العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها*، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
4. عبد المنعم، سليمان، *نظرية الجزاء الجنائي*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999 .

ثالثا: القوانين والمواد القانونية

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته
   - المادة (123)
   - المادة (207) الفقرة الأولى
   - المادة (207) الفقرة الثانية

دور الأعمال الطبية الحديثة المؤثرة في عملية الاجهاض

الإشراف الأستاذ الدكتور محمد فرحات

اعداد الطالب: بشار محمد جاسم

المستخلص :

يعد الإجهاض من القضايا القانونية والطبية والأخلاقية الحساسة التي تشغل بال المجتمعات المعاصرة، حيث يرتبط بمسائل حقوق الإنسان، الغريزة الجنسية، والحفاظ على صحة المرأة والجنين. تناول هذا البحث مشكلة الإجهاض من زاويتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بالأبعاد القانونية التي تحدد كيفية تنظيم هذه الجريمة في مختلف البلدان، والثانية تتعلق بالتداعيات الصحية والاجتماعية الناتجة عنها. يركز البحث على تعريف الإجهاض وأنواعه، سواء كان جريمة جنائية أو إجراء طبي، مع تسليط الضوء على التشريعات القانونية التي تحكمه في الدول المتقدمة والنامية.

البحث يعرض أيضًا التحديات الطبية المترتبة على الإجهاض غير القانوني، حيث يشمل المخاطر الصحية مثل النزف، الالتهابات، الموت المفاجئ، والإصابة بالعقم. كما يناقش الأسباب الاجتماعية والنفسية التي قد تدفع المرأة لاتخاذ قرار الإجهاض، مثل الضغوط الاقتصادية، الاجتماعية، أو الصحية.

تُعرض أيضًا الممارسات الطبية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي والإجهاض في إطار الأطر القانونية والشرعية، مع توضيح المخاطر المرتبطة بهذه الممارسات في حالات الإجهاض غير الآمن. بالإضافة إلى ذلك، يقدم البحث إحصائيات دولية حول معدلات الإجهاض في مختلف الدول، مشيرًا إلى العلاقة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية ومعدلات حدوث الإجهاض.

في الختام، يشير البحث إلى أهمية تطوير التشريعات الصحية والاجتماعية لتوفير خيارات آمنة للنساء، مع التركيز على ضرورة تحسين التوعية الصحية والاجتماعية، ودعم النساء في اتخاذ قراراتهن بمسؤولية وحماية حقوقهن وحقوق الجنين في الوقت نفسه.

كلمات مفتاحية : الإجهاض ، حقوق المرأة ، التلقيح الاصطناعي ، التشريعات القانونية ، الصحة الإنجابية.

Abstract:

Abortion is a sensitive legal, medical, and ethical issue that concerns contemporary societies, as it is linked to human rights, sexual instinct, and the preservation of the health of the woman and the fetus. This research addresses the problem of abortion from two main angles: the first relates to the legal dimensions that determine how this crime is regulated in different countries, and the second relates to the resulting health and social repercussions. The research focuses on defining abortion and its types, whether it is a criminal offense or a medical procedure, highlighting the legal legislation that governs it in developed and developing countries.

The research also presents the medical challenges resulting from illegal abortion, including health risks such as bleeding, infections, sudden death, and infertility. It also discusses the social and psychological reasons that may drive a woman to make the decision to have an abortion, such as economic, social, or health pressures.

It also presents medical practices related to artificial insemination and abortion within legal and ethical frameworks, clarifying the risks associated with these practices in cases of unsafe abortion. In addition, the research presents international statistics on abortion rates in

different countries, indicating the relationship between economic and social factors and abortion rates In conclusion, the research highlights the importance of developing health and social legislation to provide safe options for women, emphasizing the need to improve health and social awareness, support women in making responsible decisions, and protect their rights and the rights of their grandparents simultaneously.
Keywords: abortion, women's rights, artificial insemination, legal legislation, reproductive health

المقدمة

إن الغريزة الجنسية هي فطرة بشرية جبل عليها الإنسان منذ نشأته الأولى، بل هي ضرورة أساسية من ضرورات الحياة الإنسانية، فهي الأداة والوسيلة لاستمرار هذه الحياة وديمومتها، ووسيلة للحفاظ على بقاء الجنس البشري، وهي الوسيلة إلى تكوين الأسرة التي هي النواة الأولى لبناء المجتمع ولقد كان الإنسان البدائي يعبر عن تلك الغريزة بوسائل فطرية بهيمية، قد تقود إلى تعديات أخلاقية لا تقع تحت حصر، غير إن الشعور بالحياء المتأصل في النفس البشرية ساهم وبشكل فعال في تهذيب التعبير عن تلك الغريزة الجنسية، والتلطيف من شدتها، كما ساهمت الأديان السماوية بما حملته من قيم أخلاقية ومبادئ سامية في توجيهها وإحاطتها بقدر من القيود التي تكفل الأغراض التي استهدفتها تلك الأديان.

والجاني في جريمة الاغتصاب يكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية، وحماية الحق في سلامة الجسد والصحة النفسية والعقلية للأنثى، وحماية كيان الأسرة من الانهيار، إذا كانت المجني عليها متزوجة، وحماية النسل من الاختلاط وحماية الكيان الاجتماعي من آفة الفساد الأخلاقي، وتحصين المجتمع من الأمراض الجنسية والتناسلية.

إن الاعتداء على الجنين ليس بالأمر الجديد بل انه أمر قديم قدم الزمن لذا كان لزاماً على القوانين أن تعطي له الحماية الجناية وأن تدفع عن الجنين جميع الأفعال غير المشروعة والتي تؤدي الى إخراجه من رحم أمه قبل الاوان. فالجنين

كائن مستور في رحم أمه يتدرج يوما بعد يوم على مدراج الأهلية والحقوقية، والاعتداء عليه يشكل اعتداء سافر لمخلوق غافل عما يجري من حوله. إلا أنه من جهة أخرى دون مكانته ومنزلته النفس الإنسانية الكاملة بكل اعتباراتها.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على قضية الإجهاض وجريمة الاغتصاب في سياق الغريزة الجنسية، من خلال تحليل الأبعاد القانونية، الطبية والاجتماعية لها. الإجهاض جريمة قانونية في العديد من البلدان، إلا أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية قد تدفع العديد من النساء إلى اللجوء لهذه الممارسات، مما يثير تساؤلات قانونية وأخلاقية. إضافة إلى ذلك، من المهم دراسة الممارسات الطبية المتعلقة بالسلامة الصحية، والعواقب النفسية والجسدية التي قد تنجم عن جريمة الإجهاض. يتمثل الأثر الأوسع لهذه القضية في حماية حقوق النساء وحماية الأجنة، من خلال وضع ضوابط تشريعية مناسبة.

إشكالية البحث: تتمثل الإشكالية في كيفية تنظيم وتطبيق القوانين المتعلقة بالإجهاض، خاصة في ظل التفاوت الكبير بين البلدان في تشريعات الإجهاض. هل يجب السماح بالإجهاض لأسباب اجتماعية وصحية؟ كيف يمكن توفير الحماية للنساء الحوامل والجنين في الوقت نفسه؟ وهل الإجهاض يجب أن يُجرى في إطار قانوني يضمن حماية حقوق المرأة وصحة الجنين مع مراعاة الأبعاد الاجتماعية والنفسية؟

منهجية البحث: سيتبع هذا البحث منهجية تحليلية وصفية تستند إلى دراسة القوانين والتشريعات المتعلقة بالإجهاض في مختلف الدول. بالإضافة إلى مراجعة الأدبيات الطبية المتعلقة بالاختلاطات الطبية للإجهاض. يتم استخدام المنهج الاستقرائي لدراسة الاتجاهات القانونية والاجتماعية حول الإجهاض، بجانب تحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالإجهاض في السياقات المختلفة. كما سيتم استعراض النظريات النفسية والاجتماعية المفسرة لسلوكيات الأفراد المرتبطة بالإجهاض.

خطة البحث: يتضمن البحث فصولًا عدة، حيث يبدأ بتوضيح الغريزة الجنسية وأبعادها الشرعية والقانونية في الإسلام والدين المسيحي، وكيف تفاعل الإنسان مع هذه الغريزة على مر العصور. يليه تحليل موضوع الإجهاض وأسبابه وأثاره النفسية والجسدية. سيتم عرض صور مختلفة من الممارسات الطبية غير القانونية والإجراءات التي يتم استخدامها في الإجهاض المتعمد، والتحديات القانونية المترتبة على ذلك.

المبحث الأول

الاليات الحديثة للإجهاض

تعد سلامة المرأة الحامل وجنينها بمفهومها الواسع من اهم الحقوق الجوهرية التي اخذت وشغلت بال الفقهاء والعلماء والقوانين الوضعية والتي لا زالت محط الانظار وطور التحديث لما نشهده اليوم من تعد سافر على هذه الحقوق وهي

حق كرسته معظم التشريعات والدساتير على مدى الحق والازمنة والجنين من حقه أن يخرج للحياة ويولد بصورة طبيعية بما يقتضي عدم جواز المساس به. وقد اصطدم التقدم العلمي والطبي بحق أساسي للجنين، وهو حقه في بالخروج الى الحياة بصورة طبيعية وباعتباره كائنا حيا فانه يتكون من جسد وروح، والجنين في هذا الموضع هو محل هذا الحق وهو محل الحماية القانونية ويعتبر الجسد والروح والعقل من العناصر الاساسية المكونة لأي انسان ([14]).

بناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان التلقيح الاصطناعي وشروطه، أما في المطلب الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على أهم اختلاطات الإجهاض.

المطلب الأول

التلقيح الاصطناعي وشروطه

اذا كانت الأعضاء البشرية وما يقع عليها من ممارسات طبية تأخذ حيزا كبيراً ومهما في مختلف الدراسات القانونية، فإن ما خلاها من مشتقات ومنتجات بشرية أخرى والتي تعد من المكونات الأساسية في الجسم البشري، قد غدت هي الأخرى من الموضوعات التي تستقطب الاهتمام، وتفرض نفسها على الباحثين في هذا المجال، لأن ممارسة العمل الطبي لم تقتصر فقط على الأعضاء البشرية بل

---

[14] دعاء محمود عبد اللطيف، أثر صفة الانوثة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، 2015، ص 103.

امتدت لتشمل كل مكونات ومنتجات الجسم البشري، والتي منها استخدام الامشاج واللقائح الآدمية لتحقيق مصلحة علاجية للشخص نفسه [15].

ولما كان الزواج والفراش هما الاطار الطبي والمقدس التي يتم من خلاله انجاب الذرية، وذلك عندما يلتقي الحيوان المنوي للرجل مع البويضة الانثوية خلال اللقاء الطبيعي بين الرجل والمرأة، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: فلينظر الانسان من خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب[16] ومع هذا فقد لا يحصل الانجاب بين الزوجين داخل هذا الاطار الطبيعي بسبب وجود خلل عضوي، وبالتالي لا يستطيع الزوجان المصابان كلاهما او احدهما بالعقم ممارسة حملها الطبيعي من الانجاب وتكوين أسرة إلا من خلال تدخل طبي لإجراء الاخصاب بالوسائل الطبية المساعدة [17].

أولاً: تعريف التلقيح الاصطناعي:

يطلق على التلقيح الاصطناعي مصطلحات عدة منها التناسل بمساعدة التكنولوجيا الحديثة المعالجة الأزواج المصابين في العقم أو طرق التوليد المدعومة طبيا أو تقنيا أو كما هو المصطلح الفرنسي الانجاب بالوسائل الطبية

---

[15] سايب عبد النور، الممارسات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان، اطروحة دكتوراه قسم القانون العام، جامعة مولود معمري، الجزائري، 2018، ص 135.

[16] سورة الطارق، الآية الكريمة (5-7).

[17] بكري يوسف، الحماية الجّنائية للجسم البشري في مواجهة الممارسات الطبية الحديثة، مجلة مصر المعاصرة، مصر، العدد519، مصر، 2015، ص450.

المساعدة، كما يطلق عليه كمصطلح شائع التلقيح الاصطناعي أو الصناعي أو الانجاب الصناعي، التلقيح الاصطناعي هو اجراء تلقيح بين الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود أي من غير الاتصال الجنسي[18].

عرف أيضاً التلقيح الاصطناعي على أنه: " العملية التي بإجرائها يتم تخصيب بيضة الزوجة عن طريق التقائها مع الحيوان المنوي لزوجها دونما تدخل عن الغير مطلقا، وذلك في حياة الزوج وفي قيام علاقة زوجية بين الزوجين.

وكذلك يعرف التلقيح الاصطناعي على أنه: عملية تجري إما بإدخال المني في المهبل لغرض تلقيح البويضة داخل الرحم أو زرع البويضة الملقحة داخل أنبوب الاختبار ووضعها داخل رحم المرأة التي ترغب في الحمل، وذلك لضرورة علاجية تكمن في علاج آثار العقم بتمكين الزوجين من الانجاب [19] ومن هذه التعاريف يمكننا ان نستخلص التعريف الآتي: هو عملية اخصاب النطف التي يمنحها الرجل مع البويضة لدى المرأة، والتقائها بما يسمى بالتلقيح عبر وسائل طبية علاجية هدفها معالجة حالة العقد لدى الزوجين، على أن يتم هذا الاخصاب طبقا للمعايير الشرعية والقانونية.

---

[18] زياد احمد سلامة، أطفال الانابيب بين العلم والشريعة، دار البيارق، بغداد العراق، 1996، ص35.

[19] محمود طه، الانجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 2008، ص 89–90.

ثانياً: أشكال وصور التلقيح الاصطناعي:

تعددت أشكال وصور التلقيح الاصطناعي والنسيات بتطور العلوم الطبية الحديثة والمفاهيم الدقيقة، ولكنها تندرج أولاً وأخيرا تحت مفهومين أساسين هما: التلقيح الداخلي والتلقيح الخارجي، فإن التلقيح سواء كان داخل إطار العلاقة الزوجية ام خارجها وساء كان بين بمنوي الزوج أو يستوي متبرع، وساء كان باستخدام رحم الزوجة أم برحم بديل، سواء أكان أثناء الحياة الزوجية أم بعد انحلالها، فهو لا يخرج عن كونه تلقيحا داخليا أو خارجيا، وعليه سوف نتناول في هذا البحث التلقيح الاصطناعي الداخلي والتلقيح الاصطناعي الخارجي.

1- التلقيح الاصطناعي الداخلي:

يقصد بالتلقيح الاصطناعي الداخلي هو أن تتم عملية الاخصاب داخل رحم المرأة، بإجراء عملية التلقيح داخل رحم المرأة نفسها التي ترغب في الحمل، سواء كان التلقيح بنطفة الزوج ام بنطفة رجل آخر، فالتقاء النطفة الذكرية بالبيضة الانثوية داخل رحم المرأة، والنجاح هذه العملية يقتضي الأمر بطبيعة الحال أن يكون رحم المرأة التي ترغب في حفظ البيضة المخصبة جاهزا لإجراء العملية التلقيح ويمكنه الاحتفاظ بهذه البيضة بعد إتمام اللقاح [20] ويتخذ التلقيح

---

[20] أحمد عمراني، حماية الجسد البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2010، ص 122.

الاصطناعي الداخلي عدة صور في حال حياة الزوجين أو وفاة الزوج، وباستخدام السائل المنوي للزوج أو تدخل الغير.

المطلب الثاني

أهم اختلاطات الإجهاض

تعتبر جريمة الإجهاض، كما اسلفنا، معضلة العصر حيث تلقي بظلالها على التركيبة الاجتماعية خاصة الدوائر القريبة والمحيطة بالواقعة من حيث عواقبها الوخيمة وبغض النظر عن دوافع هذه الجريمة وابعادها أو من يقوم بها ومن يساعد أو يساهم في ارتكابها لما لها من اثر بالغ على حياة الأم والطفل معا، لا بد وفق هذه التصورات من أن نستعرض اختلاطات الإجهاض وتداعياته وخاصة المشاكل الصحية والاجتماعية الناجمة عن الإجهاض الجّنائي وخاصة أن غالبية حالات الإجهاض غير معروفة وتحظى بالسرية الكاملة لأنها لا تسجل في المراكز الصحية لاعتبارات شخصية واجتماعية لذلك لا تتمكن من معرفة الاعداد الحقيقية الحالات الإجهاض الفعلية الا تلك الحالات التي اقتضتها الضرورة الطبية وهي على الأغلب تسجل في الدوائر الصحية، ومن اهم هذه الاختلاطات هي:

1.الموت المفاجئ:

ويحدث ذلك من خلال النهي العصبي او الصمامة الغازية، أما النهي العصبي فيكون يتوقف القلب والتنفس انعكاسا لدخول الاداء في العنق أو حقن السوائل في جوف الرحم وتحدث الصمامة الغازية بدخول الهواء الى الأوعية الدموية

المفتوحة اثر انقلاع الاغشية الجنينية، ومصدر الفقاعات هو تحللها للسائل المحقون أو تشكلها من تفاعل المادة المحقونة مع سوائل الجسم المختلفة.

2. الانثقاب والتنوسر:

ويشاهد هذا النوع بنسبة أعلى في الإجهاض الجّنائي... إذ قد تضل المرأة الطريق وتدخل أعواد اللامينياريا أو الأدوات المستعملة عبر جدار المهبل إلى المتانة أو المستقيم او ربما دخلت بالطريق السليم العفوي ولكنها ثقبت الرحم، وطبعا ينتهي الانتخاب بالترف الشديد وثم الموت من جراء ذلك.

3.**النزف:**

هو السبب الرئيسي في حدوث التمزق أو الانفكاك الجزئي للأغشية والمشيمة ويمتاز هذا النزف بشدة غزارته، مما يستدعي التدخل الفوري الطبي كإسعاف ضروري ومن ثم اضطرار المريضة المراجعة الطبيب أو المستشفى وبالسرعة الممكنة.

4.**الالتهاب:**

يقول الأطباء ان الاسقاط الانتاني هو جنائي حتى يثبت العكس من ذلك، ذلك ان الانتان من اشد وأكثر الاختلاطات في الاسقاط الاجتماعي سواء الجّنائي أو القانوني لأنهما يجريان بعيدا عن ظروف التعقيم ومن الصعب تحديد او التكهن باحتمال حدوث الانتان بسبب الكتمان الذي يحيط بتلك الحالات عادة، وان اكثر الجراثيم احداثا للإنتان هي الكولونيات والمطثيات الحاطمة والعنقوديات التي تحلل الدم زمرة A وقد تصادف عصيات الكزاز أو المكورات الرئوية والبنية.

وتختلف درجة الانتشار بين التهاب باطن الرحم الموضعي او المنتشر او التهاب الملحقات او التهاب محتويات الحوض.

ويزداد الانتان بارتفاع درجة الحرارة وتتسارع ضربات القلب وتسوء الحالة الصحية العامة للمريضة ويتطور بسرعة 38 ساعة، ويؤدي الى تسمم الدم ان لم يسيطر عليه وتدريجيا تظهر اختلاطات متلاحقة ان لم يعالج الانتان فيظهر عندئذ تسمم الدم خلال 48 ساعة ويحدث التهاب الباريتوان الحوضي في اليوم الثالث ويلتهب النسيج الخلوي والاوعية البلغمية الحوضية في غضون عشرة أيام.

وأكثر الاختلاطات مفاجأة هي الصدمة الجرثومية التي تظهر فجأة بأعراض وعلامات الوهط العام، ويتطور الى نزف كظر ثنائي الجانب ان لم تشف خلال 36 ساعة، وأشد هذه الاختلاطات ايلاما نفسيا هو العقم الحادث إثر التهاب النفير والملحقات وهناك اختلاطات أخرى مثل التسمم للمرأة بالأجهزة المستعملة والمواد والآلات المستعملة في عملية الإجهاض [21].

المبحث الثاني

المظاهر السلوكية ودور الاحصائيات

تعتبر جريمة الاجهاض مشكلة العصر ولا يختلف مفهوم هذه الجريمة في المجتمعات كافة ولكن تختلف العقوبة على مرتكبها من بلد لأخر اذ ان لكل

---

[21] سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دار الكتب العربية، بيروت – دمشق، 1977، ص 105 ومابعدها.

مجتمع معاييره الخاصة واحكامه وقيمه ولكل مجتمع عاداته وتقاليده وظروفه الاقتصادية والسياسية والتربوية التي على اساسها تحدد تلك المعايير والقيم ولما كانت جريمة الاجهاض متنوعة بالصور وبالمظاهر، مما ادى الى التنوع في مظهر السلوكيات التي يتخذها او تتخذها مرتكب هذه الجريمة، وباختلاف مواقف الناس ازاء بعض الظواهر المستحدثة فضلاً عن اختلاف رؤى العلماء والباحثين على تنوع تخصصاتهم من نفسية واجتماعية وقانونية.

اهتم الكثير من العلماء على اختلاف اتجاهاتهم بتفسير السلوك الاجرامي ونتج عن ذلك كثير من النظريات النفسية المفسرة له، ومن هذا المنطلق برزت الحاجة الى هذه الدراسة. اما ما يخص دور الاحصائيات في جريمة الاجهاض ودورها حيث تعددت الاساليب وطرق البحث المستخدمة في توضيح اسباب الجريمة. ومن الصعب الاستعانة بالأساليب التجريبية فاستخدام هذا المنهج لا يتحقق الا بالصدقة وفي ظل ظروف نادرة جدا ما يقوم به الباحث في علم الاجرام هو ملاحظة الوسائل التي تم استخدامها في الجريمة وما نتج عنها، وايضا له كثير من الفوائد والمميزات حيث عمل على تحديد الظاهرة الاجرامية وعمل على تهيئة مادة المقارنة بين الجرائم المختلفة بالأماكن والازمنة المختلفة.

بناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان صور السلوك المادي لجريمة الإجهاض، أما في المطلب الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على المعلومات الاستبيانية الدولية.

المطلب الأول

صور السلوك المادي لجريمة الإجهاض

اختلفت الوسائل والطرق المجهضة باختلاف الزمان والمكان، وقد عرف الناس اشكالا معينة من هذه الوسائل وتكاد ان تكون موروثة تخضع لأساليب معينة، وقد تكون بدائية جدا وقد تكون هذه الطرق وصلت الى مراحل متقدمة خارج نطاق القانون والقيم المثلى وخاصة عندما تخضع هذه الطرق الى سيطرة المشعوذين وأصحاب المآرب الدنيئة للحصول على مكاسب مادية على حساب حياة المرأة، عندما ترى نفسها محرجة امام واقع اليم وخاصة من قبل ذوي المهن الصحية او الطبية او الدجالين او من يقوم بهذه العملية من العجائز والتي تجهل عواقب هذا الفعل لابتزاز الضحايا بكل الوسائل غير المشروعة، ومما يؤسف له ان معظم وسائل الإجهاض هذه تتم بمعزل عن الرعايا الصحية الحقيقية وتجرى في سرية وكتمان... اذ غالبا ما تتعرض المرأة لخطر الانتانات بسبب غياب التعقيم والرعاية الصحية.

قد تكون طريقة الإجهاض عنيفة بحيث تكون مضاعفاتها قاسية ونتائجها وخيمة العواقب وتختلف الوسائل المستعملة للإجهاض الجّنائي باختلاف تقدم المجتمعات ودرجة الوعي الصحي ونظرتها الى الأمور ، ومهما كانت هذه الوسائل وفي كل المجتمعات تبقى أسوأ الأدوات واخطر الطرق بسبب ظروف الخوف والسرية التي تحيط بهذا العمل بعيدة عن المراقبة الصحية والاجتماعية علاوة على أن من يقمن بهذا النشاط الاجرامي من سمن فقدن الضمير الإنساني والقيم

العليا ومخافة الله عز وجل أن يقوم بهذا العمل مهما كانت صفته سواء كوادر تمريضية أو عامة الناس يعتبرون خارجون عن القانون.

إن الكادر الطبي أو ذوي الرأي والسداد من رجال الدين وأصحاب المنزلة الرفيعة في المجتمع مدعوون جميعا وهم يقابلون الضحايا من النساء اللواتي يرغبن بالإجهاض ان لا يلجئوا الى أسلوب التقريع والتوبيخ والتهديد بل الى التوجيه المعنوي والارشادي لتبيان عواقب هذه الجريمة، حتى لا يزيد من تعقيد المشكلة ويضعها عندئذ فريسة للصراع النفسي ويدفعها باللجوء إلى أصحاب النفوس المريضة من المستغلين والدجالين كوسيلة وحيدة للتخلص من الجنين والاجدر لهؤلاء معرفة الدوافع والاسباب التي دفعت هذه المسكينة الى هذا العمل. والبحث عن الوسائل الكفيلة لكي تجعل هذه المرأة أن تتقبل حملها بحب الامومة بالأيمان وإيجابية وتقتنع بحكم الله وارادته لأنه هو المدير العظيم. وإنَّ أهم الوسائل المستعملة في عملية الإجهاض هي:

1. محرضات المخاض والمسهلات الشديدة:

هذه الطريقة غالبا ما يلجأ اليها الكوادر الطبية أو الصحية المحدودي المعرفة والخبرة الطبية وكذا أنواع المسهلات القوية والمعروفة بين النساء ان هاتين

الوسيلتين لا تحدثان الإجهاض الا إذا أكنت المرأة عندها الاستعداد للإجهاض على ان تشترك معها وسيلة ميكانيكي ([22]).

2. الأدوية:

بعض المواد والتي تثبت فعاليتها في عملية الإجهاض وهي جميعا مواد سامة وان تختلف آلية تأثيرها أصبحت شائعة بين النساء وهذا أمر مؤسف له لما تتركه من آثار جانبية، ولا يعلم أحد كم هي المقادير لكي تتم عملية الإجهاض، ولكن المعروف ان الجرعات المجهضة اعلى من الجرعات الدوائية فقد تصل الى حد السمية، وغالبا تظهر سمية هذه الادوية قبل حدوث الإجهاض وأحياناً قد تموت الضحية قبل عملية الإجهاض ذاتها ([23]).

إن أكثر الادوية استعمالا في هذا المجال استعمال مركبات الكينا التي ثبت طبيا انها لا تقتل الجنين الا بالجرعات السامة للام نفسها وعند نساء مهيأة أصلا للإسقاط، واما الاعراض الجانبية التي تشكو منها المرأة هي الأعراض السمية وتشمل الدوار (الدوخان) والطنين، والازرقاق، وهبوط الحرارة، ويستعمل أيضا لغاية الإجهاض الماء الأبيض وهو تحت خلات الرصاص الذي يؤخذ عن طريق

([22]) إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، إصدار جامعة الزقازيق، القاهرة– مصر، 2001، ص 122.

([23]) برجس خليل الشوابكة، الحماية الجزائية للمجني عليه في جرسمة الاغتصاب، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018، ص 107.

الفم او بحقن ضمن الرحم، والمقدار المميت منه مائة قطرة ويختلف عن المقدار المجهض باختلاف الحالة.

وتستعمل أيضا العقاقير النباتية كالخلاصة الكحولية لبذور البقدونس والسذاب (وهو شجر باسق يوجد قرب سرغايا في دمشق سوريا) والأبهل والزعفران والعرعر (السرو) وتحدث هذه النباتات تسمما هضميا لا يلبث أن يتطور ويحصل تنخر في كبد الأم والجنين وينتهي بموتها. ومن مواد الإجهاض أيضاً الفسفور الأبيض والنيترونترين والايستروجنيات وخلاصة الفص النخامي الخلفي والاركوتين.

3. ادخال أدوات ضمن الرحم:

عادة تلجأ المرأة الحامل لغرض الإجهاض الى كل أداة تقع بين ايديها كي تمزق الاغشية الجنينية وتفكك المشيمة حتى يدفعها الرحم خارج جوفه، وقد استعمل لهذه الغاية ملاقط الشعر وأسياخ الصوف وأقلام الكتابة والشموع والقشاط وكلها خطرة جداً.

4. توسيع العنق:

وذلك بإدخال مواد قابلة للانتباج التدريجي كأعواد اللاميناريا، مما يسبب اتساع عنق الرحم وفقدان الجنين إلى الخارج.

5. حقن سوائل جوف الرحم:

تحقن مواد زائدة التوتر ضمن الرحم كالماء السكري والماء الملحي والصابون والذي يشكل نسبة عالية من الاستعمال، فيتخرش الرحم ويتهيج وتستثار تقلصاته وتنفك المشيمة وينقذف محصول الحمل.

6. حقن فوق منغات البوتاسيوم:

وذلك باستعمال محلول عالي التركيز من بلورات البير منغنات بحقنة في الطرق أو الانابيب التناسلية وهذه الوسيلة شديدة الخطورة لما تتمتع به من صفة كاوية حيث تحرق المهبل والعنق والرحم وربما سببت انتخاب الرحم واحتشاء الرحم النزفي.

7. العنف العام:

هو من أكثر الطرق شيوعا واستخداما وسلامة أيضا ويكون التدليك أسفل البطن او تدليك الرحم بالمس المصحوب بالجس بأجراء تمارين رياضية عنيفة كركوب الخيل وحمل الاثقال والركض والقفز[٩].

المطلب الثاني

المعلومات الاستبيانية الدولية

تختلف أسباب وقوع الإجهاض المتعمد من إقليم الى آخر، فقد قدر ان ما يقارب 46 مليون حالة اجهاض تتم في جميع انحاء العالم كل سنة، من بينهم 26 مليون حالة يقال انها تحدث في الأماكن التي يكون فيها الإجهاض قانونيا. اما الـ 20 مليون حالة من الحالات الأخرى فهي تقع في بلدان لا تقنن قوانينها وضعية الإجهاض، وفي بعض البلدان نجد معدل منخفض للإجهاض المتعمد مثل بلجيكا (11.2) من كل 100 حالة محل معروفة، وهولندا (10.6) من كل 100 حالة، في حين يرتفع هذا المعدل نسبيا في بلدان اخرى مثل روسيا (62.6

من كل 100) وفيتنام (43.7 من كل 100). وتقدر النسبة العالمية بـ 26 حالة اجهاض متعمد لكل 100 حالة معروفة [24].

1. من حيث عمر الحمل وطريقة الولادة: من البديهي ان تختلف معدلات الإجهاض حسب مرحلة الحمل وطريقة الولادة ففي عام 2003، تم جمع بيانات من بعض المناطق في الولايات المتحدة الأميركية والتي جرى فيها عمليات الإجهاض ومن مراحل مختلفة من عمر الحمل، فقد تبين من هذه البيانات أن 88.2 % من عمليات الإجهاض جرت في اول او قبل 12 أسبوعا، 10.4% جرت في الفترة من 13 الى 20 اسبوعا و 1.4 جرت في الفترة من 13... الى من تلك العمليات صنفت بأنها كانت تجري بأسلوب جرف أي (شفط هوائي)، التمدد والجرف والتمدد والاخلاء) 70% بالأساليب الدوائية 0.4% بأسلوب (التنقيط داخل الرحم)، أملاح او (prostaglandin و 10% بواسطة وسائل أخرى) بما في ذلك العمليات القيصيرية واستئصال الرحم).

قدر معهدGuttmacher، ان هناك 2.200 حالة تمدد وإخراج سليمة في الولايات المتحدة الأميركية، خلال عام 2000 يمثل 0.17% من اجمالي عدد حالات الإجهاض في تلك السنة. اما في إنكلترا وويلز ففي عام 2006 دفعت 89% من الاجهاضات في 12 أسبوع او اقل و9% من الفترة ما بين 13 الى

---

[24] وجهات دولية لتنظيم الاسرة والاجهاض في العالم حالات (هاس تايلور) 1999، هينشو، ستانلي ك سينغ.

19 أسبوعا و1.5% في 20 أسبوعا او أكثر و64% من الحالات المسجلة تحت الشفط الهوائي وغيرها من البلدان النامية أكثر منها في البلدان المتقدمة.

2. من حيث العوامل الشخصية والاجتماعية:

أجريت دراسة حديثة مستفيضة ومحققة في عام 1998 عن أسباب الإجهاض وهذه الدراسة استبيانيه في 27 بلدا عن الأسباب التي تجعل المرأة تسعى لإنهاء حملها، وخلصت الى ان اهم العوامل الرغبة في تأخير او انهاء الحمل، القلق إزاء انقطاع عمل المرأة او تعليمها والمسائل المالية ولدى استقرار العلاقات الاجتماعية والعائلية او عدم النضج الكافي فكرياً او جسدياً.

ودراسة أخرى أجريت عام 2004، أسفرت عن نتائج مشابهة عن طريق استطلاع النساء في فلندا والولايات المتحدة عن طريقها وجد انه المخاطر الصحية من جراء الحمل لم يكن العامل المؤثر في اجراء الإجهاض ولكن في بنغلادش والهند وكينيا، كان القلق من المخاطر الصحية وبشكل متكرر هو الدافع الرئيسي للإجهاض في حين وجدت دراسة أخرى على نساء حوامل في الولايات المتحدة الأميركية ان 1% منهن بسبب حملهن هو الاغتصاب، 0.5 نتيجة زنا المحارم، ودراسة امريكية اخرى في عام 2003 خلصت الى القول ان 54% من النساء اللواتي أجهضوا استخدمن وسيلة من وسائل منع الحمل المختلفة في فترة الحمل بينما 46% لا يستخدمن هذه الوسائل وقر 49% من أولئك باستخدامهم الواقي الذكري، وكذلك 76% من الذين يستخدمن الواقي الذكري قد فشلوا في منع حدوث الحمل نتيجة لانزلاق الواقي او تكسره او تمزقه، وتقع بعض عمليات الإجهاض

نتيجة الضغوط الاجتماعية ونتيجة الخوف من الأطفال المعوقين، أو تفضيل جنس معين من الأطفال وعدم الموافقة على الأمومة الأحادية وعدم كفاية الحالة الاقتصادية والمعاشية او الجهود الرامية الى تحديد النسل، هذه العوامل يمكن ان تؤدي أحيانا الى الإجهاض الاجباري او الانتقائي بسبب جنس الجنين.

الخاتمة

يعد الإجهاض من القضايا الشائكة التي تحتل مكانًا كبيرًا في النقاشات القانونية والطبية والأخلاقية، كونه يمس حياة الفرد والمجتمع في آن واحد. وعلى الرغم من أن الغريزة الجنسية تعد فطرة بشرية لا يمكن تجاهلها، فإن مسألة الإجهاض ترتبط بعوامل عدة، أبرزها الصحة النفسية والجسدية للأم، إلى جانب المصلحة العامة للمجتمع. يتضح من خلال البحث أن الإجهاض ليس مجرد فعل جسدي يتضمن إنهاء حياة الجنين، بل هو ظاهرة اجتماعية معقدة ترتبط بأسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية.

من خلال التحليل القانوني والطبّي، يتضح أن الإجهاض يجب أن يُنظم في إطار قانوني يضمن حماية حقوق المرأة وحماية الجنين في الوقت ذاته. كما يجب على التشريعات أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تدفع النساء إلى اتخاذ قرار الإجهاض. ويظهر أيضًا أن الدول التي توفر حلاً قانونيًا مناسبًا للإجهاض تقلل من المخاطر الصحية والاجتماعية المرتبطة بهذه الممارسات. في المقابل، فإن الإجراءات غير القانونية التي تتم في السرية تؤدي إلى اختلاطات صحية خطيرة وتؤثر سلبًا على حياة المرأة.

النتائج:

1. **القوانين والتشريعات تتفاوت بشكل كبير** في التعامل مع الإجهاض، مما يشكل تحديًا في تحقيق العدالة والمساواة .

2. **الإجهاض غير القانوني يشكل خطرًا صحيًا كبيرًا** على المرأة، مع وجود احتمالات كبيرة للمضاعفات الجسدية والنفسية .
3. **التوعية الطبية والاجتماعية ضرورية** لتقليل معدلات الإجهاض غير الآمن، من خلال توفير استشارات وتوجيهات حول الخيارات الصحية .
4. **أسباب الإجهاض تتنوع** بشكل كبير بين الدول، مع تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية في قرار المرأة .
5. **الإجهاض في المراحل المبكرة من الحمل** يعتبر أقل خطرًا صحيًا مقارنة بالمراحل المتقدمة، وفقًا للبيانات الإحصائية .

التوصيات:

1. **تطوير التشريعات** المتعلقة بالإجهاض بما يتناسب مع حماية حقوق المرأة، وتحقيق التوازن بين حق الأم في القرار وحق الجنين في الحياة .
2. **تحسين الرعاية الصحية للأمهات** وتوفير خدمات استشارية لتقديم خيارات صحية وآمنة في حالة الإجهاض .
3. **إجراء دراسات ميدانية وإحصائية** شاملة لفهم أسباب وتداعيات الإجهاض في مختلف الثقافات والبيئات الاجتماعية، مما يساعد في توجيه السياسات العامة والإجراءات الصحية المناسبة.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم:

1. سورة الطارق، الآية الكريمة (5-7).

الكتب :

1. دعاء محمود عبد اللطيف، أثر صفة الأنوثة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2015.
2. سايب عبد النور، الممارسات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018.
3. بكري يوسف، الحماية الجّنائية للجسم البشري في مواجهة الممارسات الطبية الحديثة، مجلة مصر المعاصرة، العدد 519، مصر، 2015.
4. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، دار البيارق، بغداد- العراق، 1996.
5. محمود طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2008.
6. أحمد عمراني، حماية الجسد البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2010.

7. سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دار الكتب العربية، بيروت– دمشق، 1977.
8. إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، إصدار جامعة الزقازيق، القاهرة– مصر، 2001.
9. برجس خليل الشوابكة، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018.
10. وجهات دولية لتنظيم الأسرة والإجهاض في العالم حالات (هاس تايلور) 1999، هينشو، ستانلي ك سينغ.

آثار المعاهدات الدولية في إقليم الدولة وأثر تغير الظروف عليها:

دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

بإشراف الأستاذ الدكتور موسى إبراهيم

إعداد خالد بحر كاظم الكرعاني

المستخلص

يتناول هذا البحث آثار المعاهدات الدولية في إقليم الدولة وأثر تغير الظروف عليها. يهدف إلى بيان كيفية تطبيق المعاهدات على الإقليم الوطني، سواء من حيث المبدأ العام (سريان المعاهدة على كامل التراب الوطني) أو الاستثناءات (المعاهدات الإقليمية والمحدودة التطبيق). كما يحلل قاعدة تغير الظروف الجوهرية "Rebus Sic Stantibus" كاستثناء على مبدأ وجوب احترام المعاهدات، من حيث مفهومها وشروط تطبيقها واستثناءاتها.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاتفاقية فيينا 1969، وآراء الفقهاء، وأحكام القضاء الدولي.

توصل إلى أن المبدأ العام هو تطبيق المعاهدة على كامل الإقليم، مع استثناءات للمعاهدات الإقليمية والمحدودة التطبيق. كما تبين أن قاعدة تغير الظروف تتطلب شروطاً صارمة للتطبيق، وأن المعاهدات الحدودية مستثناة منها حفاظاً على استقرار الحدود الدولية.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، إقليم الدولة، المعاهدات الإقليمية، تغير الظروف، اتفاقية فيينا.

Abstract

This research examines the effects of international treaties on state territory and the impact of changed circumstances. It aims to clarify treaty application to national territory, regarding both the general principle (application to the entire territory) and exceptions (regional and limited-application treaties). It also analyzes the principle of fundamental change of circumstances "Rebus Sic Stantibus" as an exception to pacta sunt servanda, examining its concept, application conditions, and exceptions.

The research adopted a descriptive analytical approach to the Vienna Convention 1969, scholarly opinions, and international judicial decisions.

It concluded that the general principle requires treaty application to the entire territory, with exceptions for regional and limited-application treaties. It also found that the changed circumstances rule requires strict conditions for application, and boundary treaties are exempted to maintain international border stability.

Keywords: International Treaties, State Territory, Regional Treaties, Changed Circumstances, Vienna Convention.

المقدمة

تُعد المعاهدات الدولية العمود الفقري للنظام القانوني الدولي، فهي الأداة الأكثر شيوعاً وفعالية لتنظيم العلاقات بين الدول في شتى المجالات، من التعاون الاقتصادي إلى حماية البيئة وصون حقوق الإنسان. والمعاهدة في جوهرها تعبير عن توافق إرادات الدول، تخلق حقوقاً والتزامات متبادلة تُلزم الأطراف بمقتضى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". غير أن إبرام المعاهدة لا يمثل نهاية المطاف، بل يثير تساؤلات جوهرية حول كيفية تطبيقها على إقليم الدولة، وكيفية التعامل مع تغير الظروف التي أحاطت بها. فالمعاهدة ليست نصاً جامداً، بل كيان قانوني حي يتفاعل مع المتغيرات الجغرافية والسياسية، ويخضع لمبدأ التوازن بين ثبات الالتزامات ومرونة الظروف المستجدة.

أولا" أهمية البحث: تكتسي هذه الدراسة أهميتها من معالجتها قضيتين محوريتين في القانون الدولي: الأولى نطاق تطبيق المعاهدة على إقليم الدولة، وما إذا كان هذا التطبيق يشمل كامل التراب الوطني أم يقتصر على أجزاء محددة منه، مما يثير إشكاليات حول مفهوم الإقليم والسيادة الوطنية. والثانية أثر تغير الظروف على مصير المعاهدة، أو ما يعرف بقاعدة "Rebus Sic Stantibus"، التي تتيح للدول إعادة النظر في التزاماتها عندما تطرأ تغيرات جوهرية غير متوقعة تخل بالتوازن الذي قامت عليه المعاهدة، خاصة في ظل المتغيرات العالمية المتسارعة من أزمات اقتصادية واضطرابات سياسية.

ثانيا" إشكالية البحث: تتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل: كيف تحكم المعاهدات إقليم الدولة، وكيف يتعامل القانون الدولي مع تغير الظروف الجوهرية؟ ويتفرع عنها تساؤلات حول شمول التطبيق لكامل الإقليم، وطبيعة المعاهدات الإقليمية والمحدودة التطبيق، ومفهوم تغير الظروف وشروطه، واستثناءات هذه القاعدة ولا سيما في المعاهدات الحدودية.

ثالثا" منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، وتحليل آراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في تفسير هذه القواعد.

رابعا" خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين: الأول آثار المعاهدات في إقليم الدولة، ويتضمن مطلبين (المبدأ العام لإقليمية تطبيق المعاهدة، والمعاهدات الإقليمية والمحدودة التطبيق). والثاني أثر تغير الظروف على المعاهدات، ويشتمل على مطلبين (مفهوم تغير الظروف، وشروط تطبيق قاعدة تغير الظروف).

المبحث الاول

آثار المعاهدات الدولية في إقليم الدولة وعند تغير ظروفها

تُعد المعاهدات الدولية واحدة من أهم الأدوات القانونية التي تُنظم العلاقات بين الدول، فهي تُحدّد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأطراف الموقعة عليها. في السياق الدولي، تُنتج المعاهدات آثارًا قانونية داخل إقليم الدولة، وقد يختلف تأثير هذه المعاهدات وتطبيقها وفقًا للتغيرات في الظروف التي أُبرمت المعاهدة في ظلها. لذلك، يعتبر فهم آثار المعاهدات الدولية في إقليم الدولة وفهم كيفية تعامل القانون الدولي مع تغير الظروف من القضايا الجوهرية التي يسعى القانون الدولي لمعالجتها[25].

بناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان آثار المعاهدات الدولية في إقليم الدولة، أما في المطلب الثاني فسنقوم بدراسة المعاهدات الإقليمية والمعاهدات المحدودة التطبيق.

المطلب الأول

آثار المعاهدات الدولية في إقليم الدولة

تعد المعاهدات الدولية من الركائز الأساسية التي تنظم العلاقات بين الدول على المستوى الدولي. إذ تنشئ المعاهدات حقوقًا وواجبات بين الأطراف الموقعة عليها،

---

[25] **لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان العربي، التحديات التي تواجه تطبيق المعاهدات الدولية في الدول العربية الرباط الاتحاد البرلماني العربي، 2017 ص 30-35.**

ويُنظر إليها باعتبارها أداة لتطوير التعاون بين الدول في شتى المجالات، من بينها السياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية. إلا أن هذه[26] المعاهدات لا تقتصر فقط على إحداث تأثيرات على العلاقات بين الدول، بل تتعدى ذلك لتشمل آثارًا قانونية داخل إقليم كل دولة طرف في المعاهدة. ونظرًا لأن العلاقات الدولية تفضي إلى تعزيز التعاون بين الأطراف المعنية، فإن تأثير المعاهدات الدولية يتمثل في عدة جوانب على الإقليم الداخلي للدولة، مما يثير العديد من الأسئلة القانونية حول كيفية تطبيق المعاهدات داخل حدود الدولة. لذا، يعكف القانون الدولي على تنظيم هذه الآثار لضمان الالتزام بكافة الأحكام التي تم الاتفاق عليها بين الدول، ما يعزز استقرار العلاقات الدولية ويؤكد التزام كل طرف بتنفيذ تعهداته.

المبدأ العام لإقليمية تطبيق المعاهدة[27]

المبدأ العام في القانون الدولي يقضي بأن المعاهدات الدولية تُطبق داخل إقليم الدولة الطرف بالكامل، ويشمل ذلك جميع الأبعاد الجغرافية للإقليم، من الإقليم البري إلى البحري والجوي. هذا المبدأ يعكس احترام سيادة الدولة على أراضيها، حيث تُعتبر الدولة هي الكيان القانوني المسؤول عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية. وبذلك، يصبح تطبيق المعاهدة جزءًا من النظام القانوني

---

(26) **مركز دراسات القانون الدولي، الآثار القانونية للمعاهدات الدولية في مجال السيادة بيروت، لبنان، مركز دراسات القانون الدولي، 2019 ص 55-60.**

(27) **فؤاد الخطيب، آثار المعاهدات الدولية على حقوق الإنسان، دراسة مقارنة *مجلة الحقوق الدولية* 17، العدد 130،3-145. 2015**

الداخلي للدولة، ويؤثر على كافة جوانب حياتها القانونية، طالما كانت هذه المعاهدة سارية المفعول.

في سياق تطبيق المعاهدة داخل الدولة، يجدر بالذكر أن كيفية إدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي تتباين من دولة إلى أخرى بناءً على النظام الدستوري المعتمد فيها ففي بعض الدول، تصبح المعاهدات الدولية جزءًا من النظام الداخلي بمجرد التوقيع عليها من قبل السلطة المختصة، أو بمجرد موافقة البرلمان على المعاهدة في بعض الدول ذات الأنظمة البرلمانية. أما في دول أخرى،[28] فقد يتطلب الأمر إصدار تشريعات محلية أو قوانين خاصة لتفعيل المعاهدة وتطبيقها على المستوى الداخلي. وهذا التفاوت يعكس أهمية النظام الدستوري في تنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي.

يترتب على ذلك أن المعاهدة الدولية لا تقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، بل تمتد آثارها لتشمل كافة الأقاليم التابعة للدولة. على سبيل المثال، إذا كانت المعاهدة تتعلق بالتعاون بين دولتين في مجال حماية الموارد المائية المشتركة، فإن هذه المعاهدة ستسري على الأنهار أو البحيرات التي تمتد عبر الحدود بين الدولتين، حتى وإن كانت هذه المياه تمتد عبر مناطق متعددة ضمن الإقليم الجغرافي لكل دولة. في هذه الحالة، تصبح المعاهدة جزءًا من القانون

---

[28] سمير حماد، آثار المعاهدات الدولية على النظام الداخلي للدول: دراسة حالة." مجلة الشؤون القانونية 22، العدد 4 2018، 110-125 ص 115-120.

الداخلي الذي يسري على كافة الأماكن داخل الإقليم المائي الذي يشترك فيه الطرفان.

المطلب الثاني

المعاهدات الإقليمية والمعاهدات المحدودة التطبيق

بينما يكون الأصل أن تسري المعاهدات الدولية على كامل إقليم الدولة، فإن هناك استثناءات على هذا المبدأ قد تطرأ في حالات معينة. من أبرز هذه الحالات هو إبرام المعاهدات الإقليمية، التي يتم توقيعها بين دول تقع ضمن نطاق جغرافي معين. وتستند هذه المعاهدات إلى ضرورة التعاون بين الدول داخل هذا الإقليم المحدد، سواء كان إقليمًا جغرافيًا أو سياسيًا أو اقتصاديًا. وهذه المعاهدات تركز بشكل أساسي على تنظيم العلاقات بين الدول الأطراف في نطاق جغرافي محدد، ويُحظر تطبيق أحكام المعاهدة على دول تقع خارج هذا النطاق.

أحد أبرز الأمثلة على المعاهدات الإقليمية هو الاتحاد الأوروبي، الذي يُعد من أكبر التكتلات الإقليمية في العالم. فالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنظم علاقاتها من خلال معاهدات تنظم القضايا الاقتصادية، التجارية، والبيئية وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك. المعاهدات الأوروبية تنحصر آثارها القانونية على الدول الأعضاء، ولا تُطبق على الدول غير الأعضاء في الاتحاد. على سبيل المثال، معاهدة "ماستريخت" لعام 1992 التي أسست الاتحاد الأوروبي تنظم علاقات اقتصادية وسياسية بين الدول الأعضاء، وتضع آليات لتنسيق السياسات المشتركة بين هذه الدول، لكن لا تمتد آثارها إلى الدول غير الأعضاء.

وهكذا، المعاهدات الإقليمية تُشكل إطارًا قانونيًا لتنظيم العلاقات بين دول منضوية في تكتلات إقليمية، بهدف تحقيق مصالح مشتركة تتعلق بالجغرافيا، التجارة، البيئة أو الأمن. وعلى الرغم من أن هذه المعاهدات تركز على الدول الأعضاء فقط، إلا أنها قد تؤثر على الدول الأخرى بطرق غير مباشرة، من خلال ما قد تترتب عليه هذه المعاهدات من تداعيات اقتصادية أو بيئية.

إضافة إلى ذلك، قد تُبرم بعض المعاهدات التي تقتصر آثارها على جزء معين من إقليم الدولة، وهو ما يُطلق عليه المعاهدات المحدودة التطبيق. فعلى سبيل المثال، قد تبرم دولة مع دولة أخرى اتفاقًا يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية في منطقة بحرية معينة، وتقتصر آثار هذه المعاهدة على تلك المنطقة البحرية دون أن تشمل كامل المياه الإقليمية التابعة للدولة وهذا النوع من المعاهدات يفرض ضرورة تحديد دقيق للحدود الجغرافية للقضية المعنية، بما يضمن وضوح نطاق تطبيق المعاهدة.[29]

المعاهدات المحدودة التطبيق قد تشمل كذلك المناطق التي تخضع لنظام قانوني خاص داخل الدولة مثل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو المناطق الاقتصادية الخاصة. ففي مثل هذه الحالات، قد تقتصر آثار المعاهدة على تلك المناطق دون أن تؤثر على باقي أجزاء الدولة. على سبيل المثال، إذا كانت الدولة قد أبرمت معاهدة خاصة بتنظيم حركة النقل البحري في مياه معينة محاذية

---

[29] **محمد أبو عماد، دور المعاهدات الدولية في تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول." مجلة الاقتصاد الدولي 10، العدد 2، 2017، 45-58 ص 50-55.**

لساحلها، فإن المعاهدة ستسري على تلك المياه فقط، ولا تشمل البحر الإقليمي الأوسع الذي قد يخضع لاتفاقات أو معاهدات أخرى.

المبحث الثاني

أثر تغير الظروف على المعاهدات الدولية

تُعد المعاهدات الدولية من الأدوات القانونية الأساسية التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق وواجبات الأطراف الموقعة عليها. ومع مرور الزمن، قد تطرأ تغيرات جوهرية على الظروف التي أُبرمت في إطارها المعاهدات، سواء كانت تغيرات سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو حتى بيئية.[30] وتفرض هذه التغيرات على الأطراف المعنية إعادة النظر في مدى استمرار صلاحية المعاهدة أو إمكانية تعديل شروطها لتتلاءم مع الظروف المستجدة.

من هنا، يأتي دور مبدأ تغير الظروف الجوهرية (Rebus Sic Stantibus) الذي يعد استثناءً مهمًا في القانون الدولي، حيث يتيح للدول المتضررة من التغيرات الجذرية المطالبة بتعديل المعاهدة أو حتى إنهائها إذا كانت هذه التغيرات قد أخلت بالتوازن الذي كان قائمًا عند توقيع الاتفاقية. ومع ذلك، فإن تطبيق هذا المبدأ يتطلب شروطًا دقيقة وضوابط قانونية، وذلك لضمان عدم إساءة استخدامه في تبرير التملص من الالتزامات الدولية تحت ظروف غير مبررة. وسيتم تقسيم هذا المبحث

(30) **عادل السلطان، المعاهدات الدولية وآثارها، كيف تؤثر على السياسات الوطنية، *مجلة الدراسات الدولية* 18، العدد 4 2020، 55-65.**

الى مطلبين في الأول مفهوم تغير الظروف اما الثاني شروط تطبيق قاعدة تغير الظروف.

المطلب الأول

مفهوم تغير الظروف

يُعد مبدأ "تغير الظروف الجوهرية" (Rebus Sic Stantibus) من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي، ويُعتبر بمثابة استثناء استثنائي من القاعدة العامة التي تنص على وجوب الاحترام الكامل للمعاهدات، أو ما يُعرف بمبدأ "Pacta Sunt Servanda"، الذي يفرض على الدول التزامًا صارمًا بتنفيذ الاتفاقات التي أبرمتها. يتيح هذا المبدأ للدول الأطراف في المعاهدات إمكانية تعديل أو حتى إنهاء المعاهدة في حالات استثنائية تحدث فيها تغيرات جوهرية وغير متوقعة في الظروف التي كانت سائدة عند توقيع المعاهدة.

يتعلق تطبيق مبدأ تغير الظروف الجوهرية بالتغيرات الكبيرة التي قد تطرأ على الأوضاع التي كانت قائمة عند إبرام المعاهدة، والتي من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على قدرة الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي فرضتها المعاهدة. ويمكن أن يكون سبب هذه التغيرات أحداثًا سياسية، اقتصادية أو اجتماعية غير متوقعة، قد تؤدي إلى أن تصبح المعاهدة غير ملائمة أو غير قابلة للتنفيذ كما كانت في البداية. وبالتالي، عندما تصبح الظروف غير متوافقة مع المعاهدة كما تم الاتفاق عليها، فإن الدول الأطراف في المعاهدة قد تجد نفسها أمام خيارين، إما تعديل

المعاهدة لتلائم الظروف الجديدة، أو حتى الانسحاب منها إذا أصبح من المستحيل الوفاء بالالتزامات المتفق عليها[31].

مفهوم التغير في الظروف قد يتجسد في العديد من الأوضاع. على سبيل المثال، إذا كانت دولة ما قد أبرمت معاهدة تعاون اقتصادي مع دولة أخرى في ظل ظروف اقتصادية معينة، ثم تغيرت هذه الظروف بشكل غير متوقع نتيجة لحدوث أزمة اقتصادية عالمية أو جائحة صحية تؤثر على قدرة الأطراف على تنفيذ التزاماتهم الاقتصادية. في هذه الحالة، قد تجد الدولة المتضررة أن المعاهدة لم تعد قابلة للتطبيق بسبب التغيرات الجذرية في البيئة الاقتصادية التي قامت عليها المعاهدة. كما يمكن أن تتضمن التغيرات السياسية الكبرى مثل الثورات أو الانقلابات التي تؤدي إلى تغير في النظام السياسي للدولة الموقعة، مما يجعل الوفاء بالمعاهدة أمرًا غير معقول أو حتى مستحيلاً [32].

من الجدير بالذكر أن تغير الظروف لا يعني ببساطة أن الأمور قد تحسنت أو ساءت بالنسبة لإحدى الدول. بل المقصود هنا هو التغير الجذري في الظروف الذي يُخل بتوازن المعاهدة ويجعل تنفيذها يصبح غير قابل للتحقيق. وهذه التغيرات يجب أن تكون غير متوقعة بشكل كبير عند إبرام المعاهدة. على سبيل المثال، إذا كان أحد الأطراف قد وافق على معاهدة بناءً على وجود مناخ سياسي

---

(31) **أحمد عبد الرحيم، القانون الدولي والمعاهدات، تطبيقاتها على السيادة الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2018.**

(32) **حسين محمد، تأثير المعاهدات على غير الأطراف في إطار القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2019 ص 110-120.**

أو اقتصادي معين، ثم تغيرت هذه الظروف بطريقة مفاجئة لا يمكن توقعها أو التحكم فيها، فإن هذه الظروف قد تُعد جوهرية وتستدعي إعادة النظر في الاتفاقات المبرمة.

المطلب الثاني

شروط تطبيق قاعدة تغير الظروف

عندما يتم الحديث عن تطبيق **قاعدة تغير الظروف الجوهرية**، يتعين على الأطراف أن يستوفوا شروطًا معينة حددتها **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** لضمان صحة تطبيق هذه القاعدة. أولاً، لا بد أن يكون التغير في الظروف **جوهرِيًا وغير متوقع**، وهو ما يعني أن التغير يجب أن يكون ذا تأثير كبير على الأوضاع التي كانت قائمة عند توقيع المعاهدة. إذا كانت الظروف قد تغيرت بشكل غير متوقع، بمعنى أنه لم يكن من الممكن التنبؤ بها استنادًا إلى المعلومات المتاحة وقت إبرام المعاهدة، فإن ذلك قد يعد سببًا مشروعًا للبحث في إمكانية تعديل المعاهدة أو حتى إنهائها.

الشرط الثاني ينص على أن **الظروف الأصلية** التي كانت قد دفعت الأطراف إلى إبرام المعاهدة يجب أن تكون جوهرية بالنسبة إلى رضاهم في قبول الشروط المتفق عليها. بمعنى آخر، إذا كانت تلك الظروف التي كانت سائدة في وقت التوقيع قد تغيرت بشكل مفاجئ، فإن هذا التغيير قد يُعد سببًا منطقيًا لتعديل

الالتزامات الواردة في المعاهدة، خاصة إذا أصبح استمرار العمل بالمعاهدة أمرًا غير مناسب للأطراف[33].

أما الشرط الثالث، فهو يشترط أن يكون هذا التغير في الظروف **قد أدى إلى تعديل جذري في نطاق الالتزامات** التي كانت مرتبطة بالمعاهدة. فإذا أصبح تنفيذ هذه الالتزامات غير معقول أو حتى مستحيل نظرًا لهذا التغيير، يحق للدولة المتضررة المطالبة بتعديل أو إنهاء المعاهدة. في مثل هذه الحالات، تكون العلاقة التي كانت قائمة بين الأطراف قد تغيرت بشكل يجعل من الوفاء بالالتزامات الأصلية أمرًا غير قابل للتطبيق.

وأخيرًا، هناك **استثناء مهم**، وهو أن هذه القاعدة لا تنطبق على المعاهدات التي تتعلق بالحدود. فالمعاهدات الحدودية تُعتبر مستقرة لا يمكن تعديلها أو إنهاؤها بسبب التغيرات في الظروف. هذا الاستثناء يعكس ضرورة الحفاظ على استقرار الحدود الدولية، وحماية سيادة الدول من أي تغييرات مفاجئة قد تطرأ على الأوضاع الجغرافية والسياسية.

---

[33] **عماد الرشيد، أثر المعاهدات على السيادة الوطنية في القانون الدولي. دبي: دار الفاروق للنشر، 2017 ص 120-130.**

الخاتمة

تناول هذا البحث آثار المعاهدات الدولية في إقليم الدولة وأثر تغير الظروف عليها، من خلال مبحثين: الأول خصص لتطبيق المعاهدات على الإقليم الوطني (المبدأ العام والاستثناءات)، والثاني لتحليل قاعدة تغير الظروف الجوهرية "Rebus Sic Stantibus" كمبدأ استثنائي على وجوب احترام المعاهدات. انطلق البحث من إشكالية تحديد هذه الآثار وكيفية تعامل القانون الدولي مع المتغيرات الجوهرية، مستعيناً بالمنهج الوصفي التحليلي لاتفاقية فيينا 1969 والفقه والقضاء الدولي.

أولاً: الاستنتاجات

1. المبدأ العام يقضي بتطبيق المعاهدات على كامل إقليم الدولة، مع استثناءات للمعاهدات الإقليمية (تقتصر على نطاق جغرافي معين) والمعاهدات المحدودة التطبيق (تقتصر على أجزاء محددة من الإقليم).

2. قاعدة تغير الظروف تمثل استثناءً دقيقاً على مبدأ وجوب احترام المعاهدات، تستند للعدالة ولكنها تخضع لشروط صارمة.

3. شروط تطبيق القاعدة: تغير جوهري غير متوقع، إخلال جذري بالالتزامات، عدم مساهمة الطرف المتضرر في التغير، وعدم وجود نص يعالج التغير.

4. المعاهدات الحدودية مستثناة من تطبيق هذه القاعدة حفاظاً على استقرار الحدود الدولية ومنعاً للنزاعات.

ثانياً: التوصيات

1. إدراج نصوص صريحة في المعاهدات تحدد نطاق تطبيقها الإقليمي بدقة لتجنب النزاعات.

2. تطوير آليات الرقابة الدولية على تطبيق قاعدة تغير الظروف عبر تعزيز دور القضاء الدولي.

3. تشجيع الدول على تضمين معاهداتها بنوداً تنظم التعامل مع تغير الظروف المحتمل.

4. تكثيف الدراسات المقارنة حول أثر تغير الظروف في ضوء المتغيرات المعاصرة (البيئة، الصحة، الاقتصاد).

وخلاصة القول، تعكس هذه القواعد التوازن الدقيق في القانون الدولي بين ثبات الالتزامات ومرونة الضرورة، ووضوحها يحقق الأمن القانوني واستقرار النظام الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. الرشيد، عماد. أثر المعاهدات على السيادة الوطنية في القانون الدولي. دبي: دار الفاروق للنشر، 2017.

ثانياً: المقالات والدوريات العلمية

2. أبو عماد، محمد. "دور المعاهدات الدولية في تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول." مجلة الاقتصاد الدولي 10، العدد 2 (2017).
3. حماد، سمير. "آثار المعاهدات الدولية على النظام الداخلي للدول: دراسة حالة." مجلة الشؤون القانونية 22، العدد 4 (2018).
4. السلطان، عادل. "المعاهدات الدولية وآثارها: كيف تؤثر على السياسات الوطنية." مجلة الدراسات الدولية 18، العدد 4 (2020).
5. الخطيب، فؤاد. "آثار المعاهدات الدولية على حقوق الإنسان: دراسة مقارنة." مجلة الحقوق الدولية 17، العدد 3 (2015).
6. لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان العربي. التحديات التي تواجه تطبيق المعاهدات الدولية في الدول العربية. الرباط: الاتحاد البرلماني العربي، 2017.

7. مركز دراسات القانون الدولي. الآثار القانونية للمعاهدات الدولية في مجال السيادة. بيروت: مركز دراسات القانون الدولي، 2019.

ثالثاً: الأطروحات الجامعية

8. أحمد عبد الرحيم. "القانون الدولي والمعاهدات: تطبيقاتها على السيادة الوطنية." أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2018.

9. حسين محمد. "تأثير المعاهدات على غير الأطراف في إطار القانون الدولي." أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2019.

الحماية القانونية من جرائم الانظمة الرقمية والمعلوماتية

اشراف الأستاذ الدكتور موسى الابراهيم

اعداد الطالب مهند محسن عبد الله

المستخلص:

يهدف البحث إلى دراسة جرائم الدخول والبقاء غير المشروع ضمن الأنظمة المعلوماتية، وهي واحدة من أبرز الجرائم السيبرانية التي نشأت نتيجة للتطورات التكنولوجية واستخدام الإنترنت. تُمثل هذه الجرائم تهديدًا كبيرًا للأمن السيبراني، حيث يشمل الاختراق غير المشروع للأنظمة المعلوماتية بهدف الحصول على البيانات أو تدميرها أو التحكم بها دون إذن من صاحب النظام. وقد تم تقسيم البحث إلى عدة محاور، حيث تم تناول في المبحث الأول جرائم الاختراق المعلوماتي، بما في ذلك تطورها وأسباب نشوئها، ودوافع وأساليب جريمة الاختراق السيبراني. تم التركيز على تحديد الفرق بين الهجمات السيبرانية والجريمة السيبرانية، حيث تُعتبر الأولى أكثر تطورًا وتعقيدًا وتشمل أنشطة دولية أو عسكرية. وفي المبحث الثاني، تم التعرض لجرائم إتلاف المعطيات الرقمية، مثل الهجمات التي تستهدف تدمير البيانات أو تعطيل أنظمة المعلومات. كما تم تناول الفروق بين التسلل السيبراني والهجوم السيبراني والإرهاب السيبراني. وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة التي تسلط الضوء على التحديات الأمنية التي تواجه الأفراد والدول في مجال حماية أنظمتها المعلوماتية، وأهمية تحسين التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة هذه الجرائم. كما تم تقديم توصيات هامة تهدف إلى تعزيز الأمن السيبراني وزيادة الوعي المجتمعي حول هذه الأنواع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجرائم السيبرانية ،الأمن السيبراني، اختراق الأنظمة المعلوماتية ،الهجمات الإلكترونية، التشريعات القانونية.

Abstract:

The research is divided into several sections. This research aims to study crimes of unauthorized access and remaining within information systems, which are among the most prominent cybercrimes that have arisen as a result of technological developments and the use of the internet. These crimes represent a significant threat to cybersecurity, as

they include the unauthorized intrusion into information systems with the aim of obtaining, destroying, or controlling data without the permission of the system owner. The research is divided into sections, with the first section addressing cyber intrusion crimes, including their development, causes of emergence, motives, and methods of cyber intrusion. The focus is on defining the difference between cyberattacks and cybercrime, as the former is considered more sophisticated and complex and includes international or military activities. The second section addresses crimes of digital data destruction, such as attacks that aim to destroy data or disrupt information systems

Discussing the differences between cyber intrusion, cyberattack, and cyberterrorism. A number of important findings were reached, highlighting the security challenges facing individuals and nations in protecting their information systems, and the importance of improving national and international legislation to combat these crimes. Important recommendations were also presented aimed at strengthening cybersecurity and increasing public awareness about these types of crimes.

Keywords: Cybercrime, Cybersecurity, Information Systems Hacking, Cyberattacks, Legal Regulations.

المقدمة

لقد أحدثت التكنولوجيا ثورة هائلة في مختلف مجالات الحياة البشرية، وأثر هذا التطور بشكل كبير على الأمن السيبراني وظهور أشكال جديدة من الجرائم، أبرزها الجرائم المعلوماتية أو ما يعرف بالجرائم السيبرانية. هذه الجرائم، التي تتمثل في الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية واعتداءات أخرى على الشبكات الرقمية، باتت تشكل تهديدًا كبيرًا للأفراد والمؤسسات والدول على حد سواء. فالتطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات والإنترنت قد سهل للأفراد في أي مكان بالعالم الوصول إلى المعلومات والأنظمة الرقمية، مما ساهم في زيادة ظاهرة الجرائم السيبرانية بأنواعها المختلفة، مثل اختراق البيانات، التسلل، الهجمات الإلكترونية، والتجسس السيبراني.

من أهم هذه الجرائم هو "جريمة الدخول غير المشروع والبقاء داخل الأنظمة المعلوماتية"، والتي تعني الاعتداء على الأنظمة الرقمية بغرض سرقة أو تخريب البيانات أو حتى استخدام الأنظمة في أغراض غير مشروعة. لقد تزايدت هذه الأنواع من الجرائم بسبب إقبال الأفراد على استخدام الإنترنت وزيادة تعقيد الهجمات السيبرانية التي تشمل الهجمات العسكرية والسياسية

أهمية البحث: تكتسب دراسة هذه الجرائم أهمية خاصة في ظل تزايد الاعتماد على الإنترنت في الحياة اليومية، وتطور التقنيات التي تمكّن الأفراد من تنفيذ هجمات سيبرانية بسهولة وفعالية. يشمل هذا التهديد البنية التحتية الرقمية للدول،

مثل شبكات الكهرباء، المياه، وحتى الأنظمة العسكرية. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لفهم أبعاد هذه الجرائم ووضع التشريعات المناسبة لمكافحتها.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في كيفية تصنيف الجرائم السيبرانية بشكل دقيق، والتمييز بين الأنواع المختلفة من الجرائم السيبرانية مثل الاختراق، الهجوم، والإرهاب السيبراني. هذا التمييز يعد أمرًا بالغ الأهمية لتوفير استراتيجية فعالة لمكافحة هذه الجرائم، حيث أن بعض الجرائم تتطلب استجابة قانونية وأمنية مختلفة عن غيرها.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم دراسة تطور الجرائم السيبرانية وتقديم تعريفات مفصلة لكل نوع من هذه الجرائم. كما يستعرض البحث الأساليب القانونية والتشريعية التي اتبعتها الدول لمكافحة هذه الجرائم، ويركز على المقارنة بين الأنظمة القانونية في العالم العربي والعالم الغربي في معالجة هذه الظاهرة.

خطة البحث: يتناول البحث في المبحث الأول تطور الجرائم السيبرانية وتحديد الأنواع المختلفة مثل الاختراق الإلكتروني، التسلل، الهجمات الإلكترونية، وعلاقة كل منها بالأمن السيبراني. في المبحث الثاني، سيتم التركيز على الحماية القانونية من هذه الجرائم، مع تحليل التشريعات الدولية والمحلية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية. أخيرًا، سيتم تقديم بعض التوصيات التي تهدف إلى تطوير سياسات أمنية فعالة لمكافحة الجرائم السيبرانية.

المبحث الأول

جرائم الدخول والبقاء غير المشروع ضمن الأنظمة المعلوماتية

إن التقدم الحضاري الذي اجتاح العالم في العصر الحديث أثر في كافة نواحي الحياة الإنسانية من سلوكيات وغيرها وقد طال هذا التأثير نوعية الجريمة والمجرم وأصبح ملموسا لدى كل المختصين والمهتمين بعلم الإجرام والمجرمين. ومن نتائج التطور الحضاري الذي اجتاح العالم الحديث تقنية المعلومات التي نعتبر العامل الأساسي الذي أحدث ثورة هائلة في مجال الاتصالات واستخدامات الحاسب الآلي والإنترنت للأغراض المختلفة وفي نفس الوقت ساهمت في إنتاج وتطوير كثير من السلوكيات التي تعتبر إجراماً وفقاً لقوانين وقواعد التجريم ولا شك أن لها الأثر البالغ على حياة أفراد مجتمعات العالم وعلى القطاع العام والخاص ومن هذه الجرائم التي تم استحداثها ما يسمى بالجرائم السيبرانية[34].

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنعالج في المطلب الأول طبيعة جرائم الاختراق المعلوماتي أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى دوافع وأساليب جريمة الاختراق السيبراني .

[34] إسلام هديب، الأمن السيبراني، الهجمات السيبرانية والجرائم السيبرانية، مرجع سابق، ص33.

المطلب الأول

طبيعة جرائم الاختراق المعلوماتي

تطورت الجريمة السيبرانية بشكل كبير على مر السنوات وذلك نتيجة للتقدم التكنولوجي وانتشار استخدام الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية، وبعد التغييرات الصناعية والقفزات الكبيرة في مجال العلم والتكنولوجيا منذ نهايات قرن الثامن عشر وحتى قرن العشرين ظهرت الكثير من الأساليب الجديدة في النزاعات المسلحة، فالثورة الصناعية تعد من أهم الأسباب التي أدت إلى تغيير ماهية النزاعات المسلحة لتصبح ذات آثار مدمرة أكثر من السابق. إن تطور العلم والتكنولوجيا وظهور الأدوات والأساليب الحديثة أدى إلى تطور عظيم في وسائل القوة والأسلحة كظهور أسلحة الدمار الشامل والحرب السيبرانية[35].

وبعد غزو روسيا (الإتحاد السوفيتي (سابقاً) للفضاء وبدء سباق التسلح النووي، قامت الحكومة الأمريكية بتكليف مؤسسة راند (RAND) بدراسة مسألة استراتيجية ألا وهي كيفية ضمان استمرارية الاتصالات بين السلطات الأمريكية في حالة نشوب حرب نووية.

---

[35] **زهراء عماد محمد كلنتر، المسؤولية الدولية الناشئة عن الهجمات السيبرانية، مرجع سابق، ص44.**

فتمخض عن دراسات هذه المؤسسة وجوب بناء شبكة لامركزية تعتمد على تحويل الرسائل إلى بيانات رقمية فقامت وزارة الدفاع الأمريكية في عام 1969 بتنفيذ هذا المشروع وأسمتها شبكة الأربانت (Arpanet) إذ ربطت هذه الشبكة مجموعة من الجامعات الأمريكية وتجلت فائدتها في نقل المعلومات بسرعة هائلة بين أجهزة كمبيوتر عملاقة ، ثم توسعت بعد ذلك ودخلت مرحلة العالمية إثر ربطها بجامعات ومراكز أبحاث في أوروبا وأصبحت تسمى شبكة الإنترنت (Internet) أي الشبكة العالمية.

و من بعد هذه الحقبة بدأ انتشار استخدام الإنترنيت، وأسهم ظهور الشبكات المختلفة في توسع شبكة الإنترنت التي أصبحت وسيلة رئيسية في الاتصالات، إلا إن الثورة الحقيقية في عالم الإنترنت كانت ظهور شبكة الويب العالمية (www)، وهي خدمة سهلة الاستخدام تعتمد في عرض المعلومات على النصوص والصور والصوت و الفيديو[36]، وانتشر بذلك استخدام الإنترنت بسرعة هائلة و أصبحت شبكة الإنترنيت من مظاهر التطور العلمي الحديث المستخدمة في نقل المعلومات بسرعة تفوق التصور و أصبح بالإمكان الحصول على المعلومات فيها بمجرد الاتصال بالشبكة، فالمعلومات التي تخزنها وتنشرها هذه الشبكة وأنظمتها، لا تعد حكراً على أحد.

[36] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، امن المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص9.

إن هناك صعوبة في تحديد بداية معينة لنشوء الجرائم السيبرانية، حيث أن الحواسيب الإلكترونية كانت موجودة منذ فترة بعيدة، ولكن تختلف عما هي عليه الحواسيب الحالية سواء من حيث الشكل أو السرعة والدقة والتطور الحالي الذي يعتبر نتائج لتطور كبير عبر سنين عديدة. إلا أن البعض يرجع حدوث أول جريمة متصلة بالحاسوب إلى عام 1801، عندما أقدم صاحب مصنع للنسيج في فرنسا ويدعى جوزيف جاكورد على تصميم لوحة إلكترونية وكانت أول نموذج للوحة الحاسوب الحالي لتقويم هذه اللوحة بتكرار مجموعة من الخطوات المستخدمة لحياكة أنواع من المنسوجات، الأمر الذي آثار مخاوف بعض العاملين في المصنع من تأثير تلك اللوحة على وظائفهم مما دفعهم إلى تخريب تلك اللوحة[37].

بينما يرجع البعض الآخر البداية الحقيقية لظاهرة الجرائم السيبرانية إلى عام 1958 حيث بدأ معهد ستانفورد الدولي للأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية رصد حالات ما سمي في ذلك الحين بإساءة الإلكترونية استخدام الحاسوب بصورة منظمة.

ورغم استمرار تطور ظاهرة الجريمة السيبرانية خلال حقبة السبعينات، إلا أن الحالات التي سجلت في تلك الفترة الزمنية كانت قليلة، وقد تعود أسباب تلك

---

[37] عدنان النقيب، الجرب الإلكترونية في ضوء بروتكولي سبع وسبعين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة تسع وأربعين (الهجمات السيبرانية)، مرجع سابق، ص36.

القلة إلى كون مكمن الخطر كان داخليا، ويكاد أن يكون خطرا ينحصر بين العاملين على الأنظمة الحاسوبية نفسها حيث كانوا هم فقط من يستطع الوصول إلى تلك الأنظمة بصورة مباشرة ولم يكن هناك اتصال بتلك الأنظمة من العالم الخارجي، كما أن سبب قلتها أيضا إلى عدم الإبلاغ عن الكثير من تلك الجرائم لكون الشركات والوكالات كانت تحرص على عدم اهتزاز الثقة بها وبأنظمتها الحديثة، وأعقبت تلك الحقبة الزمنية إجراء دراسات ومقالات صحفية بشأن الجريمة السيبرانية من قبل كثير من الباحثين الصحفيين[38].

وكذلك في تلك الفترة الزمنية ظهر الاهتمام العربي بظاهرة الجريمة السيبرانية وتمثل ذلك في صدور العديد من الدراسات العلمية والمؤلفات العربية ذات الشأن بالجريمة السيبرانية وعقد الندوات المختلفة ذات الصلة بذلك حيث عقدت في 1986 ندوة أمن المعلومات في الحاسبات الآلية والتي تبناها مركز المعلومات الوطني التابع لوزارة الداخلية السعودية.

ومع تطور الجرائم وإنتشارها، شرعت الدول بتنظيم فضائها السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية عن طريق تجريم الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها، ومن أول الدول التي قامت بتنظيم الجرائم السيبرانية هي الدول الغربية وذلك لإعتمادها على شبكات الكمبيوتر والإنترنت بوقت مبكر كالولايات المتحدة و بلجيكا وفرنسا

---

[38] **سميرة بيطام، تطور الجريمة السيبرانية والآليات القانونية للتصدي لها في ظل التحولات الجيوسياسية، مرجع سابق، ص57.**

وسويسرا ، ثم بعد ذلك ظهرت الحاجة إلى تنظيم هذه الجرائم في البلدان العربية فقامت البعض منها بإصدار تنظيم الجرائم السيبرانية ضمن تشريعات خاصة بها كالإمارات العربية المتحدة و سوريا[39]، و أغلبية الدول العربية الأخرى إكتفت بتنظيم المعاملات والتواقيع الإلكترونية والتجارة الإلكترونية كالعراق ولبنان .

المطب الثاني

دوافع وأساليب جريمة الاختراق السيبراني

إن البشرية قد باتت، تُواجهُ في العصر الراهن ظاهرةً إجراميةً حديثة، ذات امتداد فضائيّ، وعابر للحدود من خلال ما يُعرف بجرائم المعلوماتية، أو "الإجرام الفضائي" Cybercrime؛ ولم تعد ضحية هذه الجرائم شخصاً منفرداً، رجلاً أم امرأة بل برزت ضحايا متعدّدة النوعية والعددية ، وسوف نحاول في هذا الفرع أن نقوم بالتفريق بين الجريمة السيبرانية والهجمات السيبرانية وتعريف كل واحدة على حدي وبيان التداخل بينهم وذلك على الشكل الاتي:

أولاً: الهجمات السيبرانية:

تعددت التعريفات التي تناولت مصطلح الهجمات السيبرانية على ضوء الاجتهادات الفقهية، والممارسات العملية الدولية، فالهجمات السيبرانية مصطلح

---

[39] **القانون الاتحادي الإماراتي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية السوري رقم 20 لسنة 2022.**

يستخدم من قبل فئات عديدة من الناس؛ للإشارة إلى أشياء مختلفة كالإشارة إلى وسائل القتال وأساليبه، تلك التي تتألف من عمليات في الفضاء الإلكتروني والتي يمكن أن ترتقي إلى مستوى النزاع المسلح، أو تُجرى في سياقه، ضمن المعني المقصود في القانون الدولي، فنذكر بعض أقوال فقهاء القانون الدولي من تعريفاتهم وتوجيهاتهم نحو الهجمات السيبرانية على ما يلي:

فعرفه البعض بقولهم: "هجوم عبر الأنترنت يقوم على التسلل إلى مواقع الكترونية غير مرخص بالدخول إليها، بهدف تعطيل أو إتلاف البيانات المتوفرة فيها أو الاستحواذ عليها، وهي عبارة عن سلسلة هجمات الكترونية تقوم بها دولة ضد أخرى[40]".

ثانياً: الجريمة السيبرانية:

لم يكن من السهولة بمكان على الفقه والتشريع أن يصلا لتعريف شامل ودقيق للجرائم السيبرانية، إذ يظل هذا النوع من الجرائم عصياً على التعريف الجامع المانع نظرا لما يشهده العصر الحالي من تطور مستمر على كل من الصعيد التقني والعلمي في مجالات الاتصالات تقنية المعلومات، وما صاحب ذلك من

---

[40] **إسماعيل محمود الرزاز، الحماية القانونية من الهجمات والجرائم السيبرانية، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2023، ص17.**

تطور شهدته شبكة الإنترنت أدى إلى ميلاد فئات جديدة من السلوك الإجرامي ومرتكبيه، والذي يتطور بتطور هذه التقنيات.

وعلى هذا الصعيد فقد تعددت وكثرت الجهود التي بذلت لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة في مجال الإجرام التقني على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، فبرغم من تنامي هذه المجهودات إلا أنها لم تتفق على وضع تعريف موحد حول مفهوم الجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات، حيث أفرزت هذه الجهود عدداً من التعريفات التي اختلفت فيما بينها وتراوحت بين الضيق والاتساع.

بخلاف الهجمات السيبرانية التي يستهدف مرتكبوها الأمن القومي والسياسي للدولة أو يقوم هؤلاء بتخريب الشبكات التي تتحكم بالبنية التحتية الأسا في الدولة وتدميرها بقصد إرباكها، وزعزعة النظام فيها لتحقيق أهداف أمنية أو عسكرية أو سياسية، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف للجرائم السيبرانية مفاده أنها كل جريمة ترتكب بواسطة نظام رقمي أو شبكة رقمية أو داخل نظام رقمي، أي أنها كل جريمة يمكن أن ترتكب داخل بيئة إلكترونية سواء وقعت على هذه البيئة أو من خلالها أو بواسطة هذه البيئة.

كما عرفتها الاتفاقية الأوروبية للجرائم السيبرانية بأنها جريمة تشمل كافة الأنشطة غير القانونية أو غير المشروعة والتي ترتبط بأجهزة الحاسب الآلي وباستخدام شبكة الإنترنت، كما قسمت هذه الاتفاقية جرائم تقنية المعلومات إلى عدة طوائف، منها طائفة الجرائم التي تقع على سلامة المعلومات وخصوصيتها، وطائفة الجرائم

ذات الصلة بالكمبيوتر، وطائفة الجرائم التي تتعلق بالمحتوى الإلكتروني، والجرائم التي تتعلق بالملكية الفكرية والعلامات التجارية[41].

ومن هنا يتضح أن التعريفات الفقهية قد فرقت بين الجرائم السيبرانية وجرائم الإنترنت، وذلك برغم الارتباط بين طائفتي هذه الجرائم، حيث إن التمييز بينهما يتمثل في أن جرائم الإنترنت تتطلب اتصالاً بالشبكة الدولية، أما الجرائم السيبرانية فيمكن أن ترتكب دون توافر شبكة الإنترنت مثل جرائم تخريب النظم المعلوماتية، والاعتداء على حق المؤلف[42].

وبذلك يمكن القول إن الهجمات والجرائم السيبرانية بينهما عموم وخصوص فإذا كانت صادرة من دول لأهداف سياسية أو عسكرية أو امنيه أو زعزعة النظام العام فهي الهجمات السيبرانية وإن كانت صادرة من أفراد ضد شركات أو مؤسسات فهي الجرائم السيبرانية.

---

[41] **اتفاقية أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) لعام 2001.**

[42] **عاطف عباس عبد الحميد، جرائم تقنية المعلومات وحقوق الملكية الفكرية، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، مصر، 2022، ص23.**

المبحث الثاني

جرائم اتلاف المعطيات الرقمية

يستخدم الفضاء السيبراني لإتمام تعاملات الكترونية متنوعة، سواءً للدول أم المؤسسات والكيانات الأخرى والأفراد، ومن هذه التعاملات ما قد يشكل جرائم، تمس الأفراد والكيانات الخاصة كالشركات، ومن أمثلتها الجرائم السيبرانية ذات الصبغة الجنائية، والتسلل السيبراني، ومنها كذلك ما قد ينتج عنه أضراراً أو ربما يرقى لتهديد أمن الدول، مثل الهجمات السيبرانية، والحرب السيبرانية، والتجسس السيبراني.

ومع تشابه هذه الممارسات باعتبارها تتم الكترونياً ومن خلال الفضاء السيبراني، إلا أنها ليست متماثلة أو مترادفة، فلكل منها خصائص مميزة، وقد يؤدي الخلط بينها إلى صعوبة أكاديمية، تتمثل في عدم معالجته أو دراستها بشكل صحيح، وصعوبات عملية تتعلق بكيفية الرد المقبول من جانب الدول على كل منها، وكذلك الصعوبات تشريعية، حيث تقوم معظم الدول بتنظيم تلك العمليات وطنياً، باعتبارها نوع واحد يتعلق بالجريمة السيبرانية ذات الصبغة الجنائية، كالنصب أو السرقة، ولا تفرد تلك مساحة تنظيمية لباقي العمليات السيبرانية، التي هي من الخطورة بحيث تستهدف الأنظمة الالكترونية لمؤسسات الدول، وقد تكافئ الآثار

الناتجة عنها، وما ينتج عن هجوم مسلح تقليدي، ويتطلب الأمر معالجة كل منها بنصوص تتوافق مع تعريفها وطبيعتها وخصائصها المميزة، وآثارها المحتملة[43].

بناءً على ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التمييز بين التسلل والهجوم والإرهاب السيبراني، بينما في المطلب الثاني نتناول تمييز الجريمة السيبرانية عن غيرها من المفاهيم المقاربة الأخرى.

المطلب الأول

التمييز بين التسلل والهجوم والإرهاب السيبراني

ولأغراض الدراسة، نبدأ بالتمييز بين هذه الممارسات، وذلك بتعريف كل منها، وتحديد خصائصها المميزة، ثم نقوم بتحليل ما قد يميز كل منها عن الآخر، وذلك على النحو التالي.

أولاً: التسلل السيبراني.

عندما تبدأ العمليات الإلكترونية بالوصول غير المصرح به إلى داخل شبكة الكترونية ما، إذ يتم تخزين أو تداول البيانات السرية، أو المحمية، ومجرد الوصول

---

[43] **محمد عادل محمد عسكر، وضع العمليات السيبرانية في القانون الدولي مع التطبيق على ممارسة التجسس وقت السلم، بحث تخرج منشور في كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص268.**

غير المشروع إلى المعلومات، يمثل جوهر التطفل الإلكتروني، حيث يقيم المتسلل داخل شبكة معلومات تابعة لبلد ما، أو كيان آخر غير الدولة، أو الشركة، أو الأفراد، دون متابعة اتخاذ مزيد من الإجراءات.

وبذلك يمكن القول، بأن هذا التطفل يمثل خطوة أولى لجميع العمليات السيبرانية الأخرى، وبعد اختراق الأنظمة الالكترونية، يكون لدى الدخيل عدة خيارات، حسب للهدف الذي يريد تحقيقه، فإما أن يقف عند حد التسلل دون المتابعة لتحقيق هدف آخر، وإما أن يتابع القيام بعمليات أخرى، كنقل المعلومات السرية التي تم الاطلاع عليها دون تعديل، وذلك إلى دولة أو كيان أو أفرد، وهو ما يعرف بالتجسس الإلكتروني، أو تعديل هذه المعلومات، أو محوها، أو التحكم في الأنظمة الإلكترونية، أو البنية التحتية للدولة، أو تعطيلها، والتي تصنف على أنها هجوم الكتروني، والتي إذا تكررت فإنها تصنف كحرب سيبرانية [44].

ثانياً: الهجوم السيبراني. إن القاعدة (30) من "دليل تالين"حددت تعريف الهجوم السيبراني باعتباره: "عملية إلكترونية هجومية أو دفاعية، يتوقع وفقاً للطريقة العادية للأشياء أن يتسبب في أضرار جسيمة كإصابة أو موت أشخاص، أو تلف أو تدمير أشياء، ونلاحظ أن الأمثلة الواردة في تعريف أضرار الهجوم

---

[44] أنظر اتفاقية مجلس اوربا المتعلقة بالجريمة الالكترونية لعام 2001، https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173 ، تاريخ الزيارة: 2025/2/9.

السيبراني، وبعضها لا يمكن إصلاحه كموت أشخاص، أو تلف أو تدمير أشياء، وهي نفس الآثار التي يمكن أن تحدث نتيجة لاستخدام القوة، أو هجوم عسكري مسلح من دولة على أخرى[45].

كما عرفه مركز استراتيجية الأمن السيبراني الألماني، بأنه: "هجوم من خلال الفضاء السيبراني، الموجه لإلحاق الضرر بأنظمة تكنولوجيا المعلومات لبلد ما، عن طريق تعديلها_ كلها أو بعضها _أو تحريفها، أو تدميرها' وهذه الآثار ناتجة عما يسمى ب "القنبلة الذكية"، وهو برنامج أو أوامر الكترونية، تتسبب في إغلاق نظام الكتروني أو شبكة الكترونية، أو محو بيانات أو برامج على الشبكة. وأدرجت الاستراتيجية الإلكترونية للمملكة المتحدة السيبرانية، ثلاثة أشكال يمثل كل منها هجوما الكترونياً، وهي: "التلاعب بآليات تبادل المعلومات الالكترونية، "واعتراض موجات الراديو"، وتعطيل الاتصالات الالكترونية.

وقد عرف دليل الجيش الأمريكي للعمليات السيبرانية والإرهاب السيبراني لعام 2005 " الهجوم السيبراني" بأنه: السلوك المتعمد لأنشطة التخريب لأجهزة الكمبيوتر أو الشبكات، بقصد إلحاق الضرر، أو تحقيق أهداف اجتماعية أو إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو أهداف آخري أو ترهيب أي شخص، أو أي

---

[45] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، كلية جامعة بابل، العراق، 2016، ص14.

جهة، لتحقيق تلك الأهداف ووفقاً للدليل، تهدف الهجمات السيبرانية إلى تحقيق أهداف أربعة رئيسة، وهي:

1) التلاعب بحقيقة المعلومات وما يتعلق بأمانتها، وذلك بتعديلها بشكل خاطئ وبلا قيمة.
2) إخفاء المعلومات وجعلها غير متاحة للمستخدمين المصرح لهم باستخدامها.
3) كسر سرية المعلومات والكشف عنها للمستخدمين غير المصرح لهم،
4) إتلاف المعلومات مادياً بمسحها أو إتلافها.

وفي عام 2011، نشرت قيادة إدارة الأمن السيبراني في الولايات المتحدة الأمريكية دليلاً، حددت فيه الهجوم السيبراني على أنه: عمل عدائي يحدث باستخدام الكمبيوتر، والشبكات والأنظمة السيبرانية ذات الصلة، ويهدف إلى تعطيل أو تدمير التلاعب بأنظمة الإنترنت لدولة ما، أو المعلومات المخزنة على حواسيبها، أو وظائف هذه الأجهزة، ويتم تنفيذ هذا الهجوم بوسائل متعددة بما في ذلك المراسلات الالكترونية المزيفة، أو الرسائل المفخخة، ويتميز الهجوم بأن آثاره عادةً ما تكون منفصلة من الناحية الجغرافية عن نقطة إطلاقه [46])، ونلاحظ أن التعريف ركز على غرضين للهجوم، وهما إتلاف الأنظمة الالكترونية أو

---

[46] **منى الأشقر جبور، الامن السيبراني: التحديات ومستلزمات المواجهة، اللقاء السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني، جامعة الدول العربية، المركز القانوني للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2012، ص 3.**

المعلومات ذات الصلة، أو تدمير البنية التحتية والمادية المرتبطة بتشغيل واستخدام هذه الانظمة.

كما عرف الفقه الدولي الهجوم السيبراني بأنه: "أي عمل يهدف إلى تفويض وظائف شبكة الكمبيوتر لأغراض سياسية، أو امنية، أو اقتصادية، تصب في مصلحة دول معينة، وبالمثل فهي: "أي محاولات لتغير، أو تعطيل، أو تدمير أنظمة الكمبيوتر، أو الشبكات أو المعلومات أو البرامج المحملة عليها أو التي تعمل من خلالها"، ويمتد نطاقها وتأثيراتها إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث يمكن استخدامها لتعطيل المنشآت الحيوية للدول والتي تعتمد على الذكاء الاصطناعي في تشغيلها، مثل محطات الكهرباء والمياه، ومحطات الطاقة النووية وإشارات المرور، وغيرها[47].

ثالثاً: الجريمة السيبرانية.

إن الهجوم السيبراني كما ذكرنا سابقاً هو عبارة عن التصرفات الإلكترونية التي تتسبب في قتل أو دمار أو أضرار مادية تقوم بها دولة أو مجموعة مسلحة ضد دولة أخرى. بينما الجريمة السيبرانية تشمل مجالاً أوسع بكثير من ذلك أي تتضمن

---

[47] **محروس نصار غريب، الجريمة المعلوماتية، مجلة التقني، العدد9، المجلد 24، هيئة التعليم التقني، بغداد، 2011، ص 120.**

كل النشاطات الإلكترونية غير القانونية بما في ذلك استخدام الوسائل المعتمدة على الكمبيوتر لإرتكاب أعمال غير قانونية في التشريعات الوطنية.

إن الحداثة التي تتميز بها الجريمة السيبرانية و إختلاف النظم القانونية و الثقافية بين الدول أدت الى عدم الإتفاق على تعريف موحد لهذا النمط من الجرائم خشية حصرها في مجال ضيق[48]، لذلك ظهرت عدة اتجاهات في تعريف الجريمة السيبرانية فمن الفقهاء من إعتمد على وسيلة إرتكاب الجريمة كأساس لتعريفه، وهذا ما ذهب اليه مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة (OTA) إذا عرفها بأنها: الجرائم التي تؤدي فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً[49]، كما عرفت بأنها " الجرائم التي يستخدم فيها الحاسوب و شبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لإرتكاب الجريمة كاستخدامه في النصب والإحتيال وغسل الأموال وتشويه السمعة والسب.

المطلب الثاني

تمييز الجريمة السيبرانية عن غيرها من المفاهيم المقاربة الأخرى

نتيجة التطور التقني المتسارع، واستخدام التقنيات الحديثة في عمليات الإجرام السيبراني، أدى ذلك إلى ظهور العديد من المصطلحات والمفاهيم التي تتشابه

---

[48] **محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص43.**

[49] **محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ص33.**

بعضها البعض الآخر، في مجالات التكنولوجيا والمعلوماتية، حيث يتداخل مفهوم الهجمات السيبرانية مع غيرها من المصطلحات، وبالتالي سنقوم بتوضيح هذه المصطلحات فيما يلي:

1-العمليات المعلوماتية [50]: هي تلك الإجراءات التي تستخدم للتأثير على معلومات أنظمة العدو والدفاع عن معلومات وأنظمة الشخص الذي يقوم بهذه الاعمال، وتكمن خطورتها في إنها في الحقيقة تستخدم تكنولوجيا المعلومات الحديثة للتأثير على الصديق والعدو وشن هجوم على قلب وعقل العدو، وعلى الأصدقاء والحلفاء والمحايدين لكسبها.

وهي عمليات واسعة النطاق تجري في نطاقها جميع الحروب والعمليات في إطار المعلوماتية، وهي تختلف عن الحرب في عصر المعلومات المقصود منها استخدام تكنولوجيا المعلومات وتوظيفها كأداة تمد الأطراف المتصارعة بوسائل ذات أهمية كبيرة في تنفيذ العمليات العسكرية التي قد تستهدف أهدافاً لا علاقة لها بالمعلوماتية، والهجمات السيبرانية هي جزء صغير من هذه العمليات.

ويقصد بحرب المعلومات بوصفها فرعاً من العمليات المعلوماتية تعني الاستخدام المترابط لقدرات وخصائص الهجمات السيبرانية، وعمليات شبكات الكمبيوتر (التي

---

(50) يراد بالمعلوماتية مجموعة من الاتصالات الكونية والالكترونية التي يمكن أن تنقل المعلومات في التو واللحظة من و إلى أي مكان في الكون– شيماء فاضل عادل، المعلوماتية والخروب المعاصرة (نموذج تطبيقي: الحرب على العراق 2003)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 1، العراق، 2018، ص 179.

تشمل الهجمات على شبكات الحاسوب، واستغلال شبكات الحاسوب، والتجسس في مجال شبكات الحاسوب)، والعمليات النفسية، والحيل العسكرية والعمليات المنسقة، مع قدرات داعمة ودفاعية للتأثير على معلومات العدو ووقفها، وتخريبها، وسرقتها مع حماية عمليات صنع القرار في المؤسسات الوطنية [51]).

2-الحرب المعلوماتية النفسية: يقصد بحرب المعلومات النفسية هي تلك الأعمال التي تهدف إلى طمس الحقائق ونشر الأكاذيب والشائعات في المجتمع والتأثير على الخصم من أجل القيام بأفعال يهدف الفاعل إلى تحقيقها من قبل خصمه، وتكون لتحقيق أهداف سياسية، أو عسكرية أو اجتماعية.

وهي ليست حرب رسائل المعلومات التي تعتمد على إستغلال المعلومات والتلاعب بها، بل هي مكون مركزي في مجالات الحرب النفسية والخداع والدعاية وكشف معلومات يحرص الخصم على إخفائها، وتختلف كلتا هاتين الحربين عن حرب قراصنة المعلومات التي تستخدم أنظمة المعلومات والشبكات الالكترونية بطرق غير مشروعة للحصول على المعلومات المخزنة في الحواسيب والشبكات المرتبطة بها، وتجري غالباً بأهداف مالية أو اقتصادية.

3- الحرب الإلكترونية: يراد بالحرب الالكترونية الإجراءات الالكترونية التي تشمل استخدام الانظمة والوسائل الالكترونية في كشف الاشعة الكهرومغناطيسية

---

[51] رياض مهدي عبد الكاظم وآلاء طالب خلف، المعلوماتية والحروب الحديثة- دراسة حالة الحرب الأمريكية على العراق، عام 2003، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد29، مجلد 11، مصر، 2015، ص 19.

المنبعثة من الأنظمة الالكترونية للعدو ووسائله الالكترونية المختلفة، مع الاستخدام المتعمد للطاقة الكهرومغناطيسية للتأثير على هذه الأنظمة والوسائل لمنع العدو، وحرمانه أو الحد من استغلاله للمجال الكهرومغناطيسي، وكذلك حماية الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من النظم والوسائل الالكترونية من استطلاع العدو لها أو تأثيره عليها. فالحرب الالكترونية أوسع من الحرب السيبرانية فهي حرب مسارها الرئيسي الشبكات الرقمية والالكترونية والوسائل التكنولوجية الأخرى [52].

4- **الاستطلاع الإلكتروني:** يقصد بالاستطلاع الالكتروني تلك الإجراءات المتخذة للبحث واعتراض الموجات الكهرومغناطيسية بغرض التعرف الفوري للتهديد لتقليل قدرة العدو على شن الهجمات عبر هذه الموجات. والاستطلاع يختلف عن التداخل الالكتروني الذي يقصد به ان يكون مجموعة من الإجراءات المتخذة لمنع العدو من الاستخدام الفعال للطيف الكهرومغناطيسي والحد منه باستخدام القدرات الالكترونية [53].

---

[52] خالد وليد محمود، الهجمات عبر الانترنت: ساحة الصراع الالكتروني الجديدة، المرجع السابق، ص11

[53] أنظر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78، لسنة 2012، http://esttf.motrans.gov.iq/wp- ، تاريخ الزيارة: 2025/5/9.

5- **الهجمات على شبكات الحاسوب**[54]: تعتبر عمليات معلوماتية أو عمليات مصممة بغرض حرمان أو تقليص أو إتلاف المعلومات الموجودة في أجهزة الكمبيوتر وشبكاتها أو أجهزة الكمبيوتر والشبكات نفسها، سواء وصلت هذه العمليات إلى حالة الحرب أم كانت مجرد عمليات معلوماتية لم تصل إلى حد النزاع المسلح، وجوهر هذه الهجمات هو اعتمادها على سبيل من البيانات لتنفيذ الهجوم، بخلاف وهو موجود في الهجمات الالكترونية من اعتمادها على الإشعاع الكهرومغناطيسي، أو ما هو الهدف من الهجمات الالكتروني من خلال استهداف المنشآت والبنية التحتية المرتبطة بالفضاء السيبراني وتدميرها، أو تعطيلها، وليس فقط شبكات الكمبيوتر.

والمقصود من التجسس على المعلوماتي " استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة للدخول بشكل غير مسموح وغير قانوني، إلى أنظمة المعلومات الالكترونية الخاصة بالدولة والحكومات والتنصت عليها، بقصد الاستحصال على ما لديها من معلومات مهمة تتعلق بنظامها وأسرارها، وتشمل جميع أنواع المعلومات العسكرية والسياسية والأمنية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية"[55].

---

(54) **محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 35.**

(55) **ضرغام جابر عطوش آل مواش، جريمة التجسس المعلوماتي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ومكتبة دار السلام القانونية، بغداد، 2016، ص89.**

5- الأمن السيبراني: يراد بمفهوم الأمن السيبراني تلك الانشطة التي تؤمن حماية الموارد البشرية، والمالية والبنية التحتية المتعلقة بتقنيات الاتصالات والمعلومات، والتأكد من أن هذه الأنشطة تقلل الخسائر والأضرار التي تنتج في حال إدراك المخاطر والتهديدات، كما تتيح هذه الإجراءات إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه بأسرع وقت بدون أن تتوقف دورة الإنتاج والحركة اليومية، بحيث لا تتحول الاضرار إلى خسائر دائمة، والتهديدات السيبرانية هي الاحداث والتهديدات التي تؤثر بشكل طبيعي أو بفعل بشري، (بصورة عمدية أو غير عمدية على فضاء السايبر) أو تلك الحوادث والتهديدات التي تعمل من خلال القضاء السيبراني أو بأي صورة مرتبطة به، أما التحريض (الاثارة) السيبرانية فهو استخدام الحواسيب والنظم المرتبطة بها من أجل تقليل قوة الخصم والتأثير عليه واضطهاده، ويسعى المستخدم لهذه الوسيلة إلى معاقبة الخصم أو التأثير على عقائد الخصم وسلوكياته من دون قصد التسبب بأضرار مادية، كهجمات مجموعة على المواقع الحكومية كردة فعل على اعتقال مؤسس موقع ويكي ليكس. يقصد بالجرائم السيبرانية بأنها شكل من أشكال الجرائم المرتبطة بالحاسوب والتي تستخدم تكنولوجيا الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، وتغطي جميع الجرائم التي ترتكب في الفضاء السيبراني [56].

[56] **وسيم شفيق الحجار، الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية في المنطقة العربية، توصيات سياساتيه، منشورات الأمم المتحدة، الاسكو، 2015، ص 30.**

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، نجد أن الجرائم السيبرانية أصبحت من أبرز التهديدات التي تواجه العالم في العصر الحديث. إذ تتطور هذه الجرائم بشكل مستمر مع التقدم التكنولوجي، مما يستدعي استجابة فعالة من قبل الحكومات والمؤسسات الأمنية. من خلال دراسة التطور التاريخي للجرائم السيبرانية والتمييز بين أنواعها، توصلنا إلى أهمية وجود تشريعات قوية لمكافحة هذه الجرائم وحماية الأفراد والمؤسسات من أضرارها.

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن الجرائم السيبرانية أصبحت اليوم واحدة من أكبر التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في العصر الرقمي. هذه الجرائم التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني، وتستهدف الأفراد والمؤسسات على حد سواء، تتسم بتعقيدها وظهورها المستمر نتيجة للتطورات التكنولوجية السريعة. مع ازدياد الاعتماد على الإنترنت والتكنولوجيا في مختلف المجالات الحياتية، ظهرت حاجة ملحة لوضع أطر قانونية وتنظيمية تتصدى لهذه الجرائم التي لا تعترف بالحدود الجغرافية أو القانونية.

إن تطور الجرائم السيبرانية لا يقتصر على الأضرار المالية أو المادية فحسب، بل يمتد إلى تهديدات تمس الأمن القومي وتشمل الهجمات السيبرانية الموجهة ضد البنية التحتية الحيوية مثل محطات الطاقة والمياه، مما يجعلها تشكل تهديدًا استراتيجيًا للدول. وفي ظل هذه المخاطر، تبرز أهمية تعزيز التعاون

الدولي لتطوير آليات قانونية فعالة لمكافحة هذه الجرائم وحماية الفضاء السيبراني.

نتائج البحث:

1–تزايد الجرائم السيبرانية بسبب النمو المستمر في استخدام الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية.

2–ظهور أنواع متعددة من الجرائم السيبرانية التي تستهدف المؤسسات الحكومية والخاصة.

3–ضرورة تطوير التشريعات الوطنية والدولية لمواكبة تطور هذه الجرائم.

4–التداخل بين الهجمات السيبرانية والجريمة السيبرانية يسبب صعوبة في تحديد أنواع الجرائم.

توصيات البحث:

1–ضرورة تحديث وتطوير التشريعات القانونية في الدول العربية لمواكبة تطور الجرائم السيبرانية.

2–تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية من خلال اتفاقيات ومؤتمرات دولية.

3–زيادة الوعي المجتمعي والمؤسساتي حول خطر الجرائم السيبرانية وسبل الحماية منها، مع التركيز على أهمية الأمن السيبراني.

المصادر والمراجع

أولاً كتب قانونية:

1.إسلام هديب، الأمن السيبراني، الهجمات السيبرانية والجرائم السيبرانية ، دار مصر للنشر ،مصر ،2024.

2.منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2025.

3.عدنان النقيب، الجرائم الإلكترونية في ضوء بروتوكولي سبع وسبعين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة تسع وأربعين (الهجمات السيبرانية ، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022.

4.سميرة بيطام، تطور الجريمة السيبرانية والآليات القانونية للتصدي لها في ظل التحولات الجيوسياسية.

5.إسماعيل محمود الرزاز، الحماية القانونية من الهجمات والجرائم السيبرانية، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2023.

6.عاطف عباس عبد الحميد، جرائم تقنية المعلومات وحقوق الملكية الفكرية، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، مصر، 2022.

7.محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

8.محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

9.أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، كلية جامعة بابل، العراق، 2016.

10.منى الأشقر جبور، الأمن السيبراني: التحديات ومستلزمات المواجهة، اللقاء السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني، جامعة الدول العربية، المركز القانوني للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2012.

11.محروس نصار غريب، الجريمة المعلوماتية، مجلة التقني، العدد9، المجلد 24، هيئة التعليم التقني، بغداد، 2011.

12.محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

13.ضرغام جابر عطوش آل مواش، جريمة التجسس المعلوماتي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ومكتبة دار السلام القانونية، بغداد، 2016.

ثانياً القوانين و الاتفاقيات:

1.القانون الاتحادي الإماراتي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

2. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية السوري رقم 20 لسنة 2022.

3.قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78، لسنة 2012.

4.اتفاقية أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) لعام 2001.

5.اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لعام 2001.

ثالثاً أبحاث ومقالات:

1.خالد وليد محمود، الهجمات عبر الانترنت: ساحة الصراع الإلكتروني الجديدة، المرجع السابق.

2.رياض مهدي عبد الكاظم وآلاء طالب خلف، المعلوماتية والحروب الحديثة– دراسة حالة الحرب الأمريكية على العراق، عام 2003، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد29، مجلد 11، مصر، 2015.

3. شيماء فاضل عادل، المعلوماتية والخروب المعاصرة (نموذج تطبيقي: الحرب على العراق 2003)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 1، العراق، 2018.

4.وسيم شفيق الحجار، الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية في المنطقة العربية، توصيات سياساتية، منشورات الأمم المتحدة، الاسكو، 2015.

دور القانون الدولي في خطر الترحيل والابتعاد القسري

(دراسة تحليلية)

إشراف الأستاذ الدكتور محمد منذر

إعداد مؤيد رحيم مطير الساعدي

المستخلص :

يتناول المبحث «التعامل مع تحديات المجتمع الدولي والأمم المتحدة في معالجة أسباب اللجوء وإعادة اللاجئين» تحليلاً شاملاً للإطار القانوني والسياسي والإنساني المتصل بمسألة الترحيل القسري واللجوء. تبرز الدراسة أن النزاعات المسلحة وانهيار مؤسسات الدولة والتدهور الاقتصادي والاجتماعي هي المحركات الأساسية لظاهرة اللجوء، وأن استجابة المجتمع الدولي لا بد أن تكون متعددة الأبعاد تجمع بين الحلول السياسية السلمية والضمانات القانونية والحماية الإنسانية. يستعرض دور أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمحكمة الدولية ومفوضية اللاجئين في منع النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية، ودورها في تهيئة شروط العودة الطوعية والآمنة للاجئين بواسطة برامج السلام وإعادة الإعمار وضمانات عدم التعرض للاضطهاد. كما يعالج المبحث مساهمة المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية والمدنية في تقاسم الأعباء وتقديم الحماية الطارئة ودعم الاندماج وإمكانيات إعادة التوطين.

الكلمات المفتاحية : الترحيل القسري، عدم الإعادة القسرية، حل النزاعات السلمية، تقاسم الأعباء، حماية اللاجئين.

Abstract

This section addresses the challenges faced by the international community and the United Nations in addressing the root causes of displacement and the return of refugees. It provides a comprehensive analysis of the legal, political, and humanitarian framework related to the issue of forced displacement and asylum. The study highlights that armed conflicts, the collapse of state institutions, and economic and social deterioration are the primary drivers of the displacement phenomenon, and that the international community's response must be multidimensional, combining peaceful political solutions, legal guarantees, and humanitarian protection. It reviews the role of UN bodies, including the General Assembly, the Security Council, the International Court of Justice, and the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), in preventing and resolving conflicts peacefully, and their role in creating the conditions for the voluntary and safe return of refugees through peace and reconstruction programs and guarantees against persecution. The section also addresses the contribution of the international community, regional organizations, and civil society in burden-sharing, providing emergency protection, supporting integration, and facilitating resettlement.

Keywords: Forced displacement, non-refoulement, peaceful conflict resolution, burden-sharing, refugee protection.

المقدمة

عبر التاريخ الطويل للمجتمع الدولي، تكررت الحروب والنزاعات بوصفها أحد أكثر الظواهر قسوة على الإنسان، إذ خلفت وراءها صورا متتابعة من الألم والدمار، وانتهاكات فادحة طالت جوهر الكرامة الإنسانية ومختلف الحقوق الأساسية. وقد أظهرت الوقائع، في محطات عديدة، أن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات لم تكن دائما تميز بين مدني وعسكري، بل كثيرا ما انصب العنف على السكان الأكثر هشاشة، فصار المدنيون في قلب الاستهداف بدل أن يكونوا خارج دائرة القتال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول تحري القواعد القانونية التي تكفل الحماية الكاملة للسكان المدنيين ضد الترحيل، أو الإبعاد القسري الذي قد يمارس عليهم من قبل أطراف النزاع والبحث في هذه الانتهاكات يهدف إلى محاولة توفير مادة علمية في دراسة ظاهرة جريمة التهجير والترحيل وتداعياتها على المجتمع الدولي، واحتمال تمددها ما سيؤدي إلى تعريض حياة البشر للمزيد من المخاطر. وهذا يستدعي البحث عن حلول من شأنها معالجة المشكلات التي يمكن أن تنتج عن هذه الجريمة ويشكل حماية للبشرية في محاولة إغناء القانون الدولي بما يعتريه من نقص في هذا الموضوع.

اشكالية البحث:

ما التكييف القانوني لجريمة الترحيل القشري والإبعاد في القانون الدولي العام؟

منهجية البحث:

استعان الباحث في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي، المبني على وصف تفصيلي ودقيق لجميع الآراء الفقهية والقانونية المرتبطة بجريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، والعمل على تحليلها وتفسيرها تفسيرا واقعيا للعوامل المرتبطة بها

خطة البحث :

اعتمدنا في دراستنا هذه على التقسيم الثنائي حيث قمنا بتقسمها الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التعامل مع التحديات الدولية في معالجة أسباب اللجوء وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما : تحديات الأمم المتحدة في معالجة أسباب ازدياد ظاهرة اللجوء، وفي المطلب الثاني : دور الأمم المتحدة في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، وفي المبحث الثاني تحدثنا عن التعامل مع تحديات المجتمع الدولي في معالجة أسباب اللجوء وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تحدثنا في المطلب الأول عن : دور المجتمع الدولي في حل النزاعات بالوسائل السلمية، وفي المطلب الثاني ، تكاتف المجتمع الدولي لمعالجة مأساة اللاجئين الإنسانية.

المبحث الأول

التعامل مع التحديات الدولية في معالجة أسباب اللجوء

تواجه الجهود الدولية الرامية إلى معالجة أسباب اللجوء تحديات متشابكة تتجاوز البعد الإنساني المباشر لتصل إلى جذور الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تدفع ملايين الأفراد إلى النزوح القسري. وفي هذا الإطار، تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتنسيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، على تطوير مقاربات شاملة تستند إلى فهم معمق للعوامل المنتجة للجوء، مثل استمرار النزاعات المسلحة، وانهيار الهياكل المؤسسية، وتدهور الأمن الغذائي، واتساع فجوات التنمية.

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول التعامل مع تحديات الأمم المتحدة في معالجة أسباب ظاهرة اللجوء، وأما المطلب الثاني لتناول التعامل مع تحديات المجتمع الدولي في معالجة أسباب اللجوء.

المطلب الأول

التعامل مع تحديات الأمم المتحدة في معالجة أسباب ازدياد ظاهرة اللجوء

تواجه الأمم المتحدة تحديات متزايدة في سعيها لمعالجة الأسباب العميقة لظاهرة اللجوء، في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة وتفاقم الأزمات الإنسانية في مناطق متعددة من العالم. وقد أصبح التعامل مع هذه التحديات ضرورة ملحة، نظرا لارتباطها المباشر باستقرار الدول وقدرتها على حماية مواطنيها. وفي هذا الإطار، تبذل الأمم المتحدة جهودا واسعة لتعزيز الحلول المستدامة، من خلال دعم عمليات التسوية السلمية للنزاعات، وتفعيل آليات الوساطة الدولية، والعمل على خلق بيئات آمنة تسمح بعودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم. كما تسعى المنظمة إلى معالجة العوامل البنيوية التي تغذي موجات اللجوء، مثل ضعف مؤسسات الدولة، وانعدام الأمن، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وتبرز أهمية هذه الجهود في ظل الارتفاع المستمر في أعداد اللاجئين عالميا، ما يجعل تعزيز الاستقرار ومنع النزاعات جزءا أساسيا من الاستجابة الدولية الشاملة.

وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سيتناول دور الأمم المتحدة في حل النزاعات بالوسائل السلمية، وأما الفرع الثاني سيتناول دور الأمم المتحدة في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم.

أولاً: دور الأمم المتحدة في حل النزاعات بالوسائل السلمية

يشكل حل النزاعات بالوسائل السلمية أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة منذ تأسيسها، باعتباره مدخلا ضروريا لحماية الأمن والسلم الدوليين. وقد طورت المنظمة عبر العقود آليات متعددة للوساطة والدبلوماسية الوقائية وبناء الثقة بين الأطراف المتنازعة، بهدف الحد من تصاعد العنف وتهيئة بيئة مواتية للحوار. كما تسهم أجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والأمين العام، في دعم المفاوضات ورعاية الاتفاقات السياسية التي تعد خطوة محورية نحو إنهاء النزاعات. وتبرز أهمية هذا الدور في ظل تعقد الأزمات المعاصرة، ما يجعل الحلول السلمية خيارا استراتيجيا لضمان الاستقرار ومنع موجات نزوح جديدة.

تعتبر الأمم المتحدة هي أكبر منظمة دولية تأسست عام 1945، ويبرز دور الأمم المتحدة في الوصول إلى تحقيق الأمن في العالم من خلال التعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد الأهداف الرئيسية للمنظمة ([57]).

1- الجمعية العامة لحل النزاعات

([57]) همام هاشم الألوسي، الدبلوماسية خصائصها الأساسية وتعاملاتها في المجالات الدبلوماسية والقنصلية والبروتوكولية والعلاقات الدولية متعددة الأطراف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2007، ص 190.

تعد الجمعية العامة هي الهيئة الرئيسية للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة.

تضم الجمعية العامة 193 دولة عضو في الأمم المتحدة. إنه مثل البرلمان الدولي الذي يجتمع الإجراء مناقشات متعددة الأطراف حول جميع المسائل الدولية التي يغطيها الميثاق، كل دولة عضو لها صوت واحد وتتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين[(58)]،

دور مجلس الأمن لحل النزاعات

إن مجلس الأمن تكون الهيئة التنفيذية للمنظمة من 15 عضوا، خمسة منهم أعضاء دائمون (الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي والصين)، يتم انتخاب الأعضاء العشرة غير الدائمين جغرافيا لمدة عامين، ولكل عضو صوت واحد من المهم تضمين تصويت الأعضاء الدائمين في الاتفاقية، يتمتع الميثاق بسلطات واسعة.

دور محكمة العدل الدولية لحل النزاعات

[(58)] صالح يحيى الشاعر، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط 1 مكتبة مدبولي 6 ميدان طلعت حرب، القاهرة، 2006، ص90.

إن محكمة العدل الدولية هي الأداء القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق[(59)]، بدورها في حل هذه النزاعات، وبهذا المعنى، فإن المحكمة هي الجناح القانوني للأمم المتحدة وتقتصر أغراض محكمة العدل الدولية على حل النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي، والرأي الاستشاري في المسائل القانونية، لا يحق للدول غير الأعضاء طلب الاستماع إلى قضايا أمام محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة [(60)]، منذ إنشائها، أصدرت هذه المحكمة العديد من الأحكام في النزاعات المتعلقة بالحدود البرية والبحرية والسيادة، والرهائن واللجوء والمواطنة، والوصايا والحقوق الاقتصادية[(61)]، وهكذا، ساهمت المحكمة في معالجة العديد من النزاعات الدولية، وبالنظر في القضايا المعروضة على المحكمة، يمكن أن تلعب دورا أكبر فيما إذا كانت الولاية القضائية ملزمة .

[(59)] جامعة منيوستا مكتبة حقوق الإنسان ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 92 26/6/1945 المادة 92.

[(60)] جيرهارد فان علان القانون بين الأمم، ج1، ترجمة عباس العمر، دار الجبل، بيروت، 1979، ص 221.

[(61)] علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، مكتبة المعارف الاسكندرية، مصر، 1971، ص 763.

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم

يشكل دعم عودة اللاجئين إلى أوطانهم أحد المحاور الجوهرية في منظومة عمل الأمم المتحدة، بوصفه من أهم الحلول الدائمة لقضايا اللجوء. وتعمل المنظمة، عبر أجهزتها المختلفة وبالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على تهيئة الظروف القانونية والأمنية والإنسانية التي تجعل العودة طوعية وآمنة وكريمة. كما تسهم في دعم اتفاقات السلام وترتيبات ما بعد النزاع، بما في ذلك ضمانات عدم الاضطهاد، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين داخل مجتمعاتهم الأصلية. ويقتضي ذلك تنسيقا وثيقا مع الدول المضيفة والدول الأصلية، إلى جانب الشركاء الدوليين، لضمان تقاسم الأعباء وتوفير الموارد اللازمة لبرامج العودة وإعادة الإعمار. ومن ثم، يغدو دور الأمم المتحدة في هذا المجال حلقة وصل بين القانون الدولي للاجئين، ومتطلبات السلم والأمن، واعتبارات التنمية المستدامة في الدول المتأثرة بالنزوح.

وتسعى الأمم المتحدة إلى رجوع اللاجئين إلى أوطانهم بعد إزالة الأخطاء المحدقة التي كانت موجودة في أوطانهم، ولتوفير حلول لأزمة اللاجئين، وأن الأصل في إعادة اللاجئين تكون طوعية أي لا يتوفر عنصر الإجبار فيها، وهذا ما عملت المفوضية به، ولذلك إن إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وحل مشكلة اللاجئين يجب أن يراعى أمرين وهما:

أولا: أن تكون الإعادة طوعية وليست إجبارية

تقع على عاتق المفوضية مسؤولية ضمان أن تكون العودة إلى وطنهم الأصلي طوعية، حيث يحتوي القانون الدولي على أحكام تهدف إلى حماية الأشخاص خارج حدود بلدهم (أي عبروا الحدود الدولية لبلد آخر، وبحكم التعريف اتفاقية تلزم اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (المعروفة باسم اتفاقية اللاجئين فإن المفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إن توفر حماية الأشخاص الذين عبروا الحدود، ويجب أن يكون اللاجئون قد عبروا حدودا دولية. إذا بقوا في بلدهم، فسيتم اعتبارهم نازحين وتتحمل حكومتهم المسؤولية الكاملة، ومع ذلك، تضع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قيودا على سيادة الحكومات على شعوبها [(62)].

حيث تم الاعتراف بالعودة الطوعية كواحدة من أفضل الحلول لمشاكل اللاجئين، في عام 1993 عاد أكثر من 1.8 مليون شخص إلى بلدانهم الأصلية[(63)]، وخاصة في أفغانستان وكمبوديا وإثيوبيا وميانمار والصومال، وتعتمد طريقة المقايضة في العودة الطوعية على عدة عوامل أهمها الظروف في بلد الأصلي،

[(62)] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[(63)] كريم الأتاسي، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 137.

وإذا لم تكن المفوضية راضية عن الظروف الأمنية التي تسمح للاجئين بالعودة، فإنها لا تشجع على العودة إلى أوطانهم.

في حالة العودة اللاجئ إلى الوطن، فإن الضمان الوحيد لحماية الأفراد هو أن العودة إلى بلد الأصلي يجب أن تكون طوعية، وتعيد اتفاقية اللاجئين الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التأكيد على هذا المبدأ، مشددة على ضرورة احترام العودة الطوعية إلى الوطن في جميع الحالات، وعدم إعادة اللاجئ رغما عنه[(64)]، وفقا لذلك، تتوقف الحماية المقدمة للاجئين عند حدود بلدهم الأصلي، مما يعني أن اللاجئين من حيث المبدأ يفقدون الحماية التي توفرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمجرد أن يقرروا العودة، وبناء عليه، يجب أن يكون اللاجئون قادرين على العودة.

ثانيا: التزامات المفوضية بتسهيل العودة اللاجئين إلى أوطانهم

سعت الأمم المتحدة من خلال المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إلى عودة طوعية للاجئين ويرتبط رجوع اللاجئين إلى تحسن الظروف أو استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية أو الاقتصادية في البلد الأصلي، بشكل عام وكبير، لكي يتمكن غالبية اللاجئين من العودة بأمان وبكرامة، وعملت المفوضية السامية للأمم المتحدة على تحقيق أعمالها وتعمل المفوضية بالتنسيق والتعاون مع الحكومات لتوفير ضمانات

((64)) المادة والفقرة الأولى من اتفاقية الوحدة الأفريقية للاجئين.

رسمية وأمنية للعائدين. واعلام تزويد اللاجئين بهذه الضمانات والوضع في بلادهم مراقبة وضع اللاجئين العائدين إلى بلدانهم الأصلية، وكذلك إقامة مشاريع الاستيعاب اللاجئين العائدين وإعادة دمجهم في بلدانهم الأصلية[(65)]، وغالبا ما يتم ذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي [(66)].

ثالثا: الضمانات القانونية والمؤسسية لعودة اللاجئين إلى أوطانهم

تقتضي عودة اللاجئين إلى أوطانهم، في إطار دور الأمم المتحدة، توافر منظومة متكاملة من الضمانات القانونية والمؤسسية التي تجعل هذه العودة ممكنة وآمنة ومستدامة. فمن الناحية القانونية، يستند عمل الأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى مبادئ راسخة في القانون الدولي، في مقدمتها مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يحظر إعادة أي شخص إلى دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويعد هذا المبدأ حجر الزاوية في ضمان أن تكون العودة خيارا حرا لا يخضع لأي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه المباشر أو غير المباشر.

[(65)] رقم القرار 18 في الجلسة 31 بتاريخ 1980، قامت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدراسة قضية الإعادة إلى الوطن بالتفصيل وحددت قانونيا الدور الذي يجب أن تقوم به مفوضية الأمم المتحدة الشؤون اللاجئين من الناحية العملية.

[(66)] كريم الأتاسي، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق ، ص 138.

وبذلك، يتضح أن دور الأمم المتحدة في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم لا يقتصر على تنظيم عملية العبور أو توفير وسائل النقل، بل يمتد إلى بناء منظومة قانونية ومؤسسية معقدة، ومحاولة التوفيق بين المبادئ القانونية والاعتبارات الواقعية. ورغم ما يواجهه هذا الدور من تحديات وانتقادات، فإنه يظل محوريا في السعي إلى تحويل العودة من مجرد حدث ظرفي إلى مسار مستدام يساهم في إعادة بناء المجتمعات المتضررة وترسيخ السلم والأمن على المدى الطويل.

المبحث الثاني

التعامل مع تحديات المجتمع الدولي في معالجة أسباب اللجوء

يسعى المجتمع الدولي إلى تذليل الصعوبات والتحديات، حيث يلعب المجتمع الدولي دورا مهما في حل النزاعات بالوسائل السلمية ، بالإضافة إلى التحديات المطلوب مجابهتها دوليا، لمعالجة أسباب ازدياد ظاهر اللجوء ، وأهم تلك المعالجات في المجتمع الدولي في حل النزاعات بالوسائل السلمية من خلال المفاوضات والمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق، وكذلك تكاتف المجتمع الدولي في المعالجة مأساة اللاجئين الإنسانية من خلال إيجاد وتوفير الحلول والحاجات الأساسية للاجئين، وقد ساهمت الدول والاتحادات الدولية والإقليمية على معالجة أحوال اللاجئين وتسهيل إجراءات أمنية والقانونية،

لذلك بناء على ما سبق سيتم تقسيم هذ المبحث إلى مطلبين ، سيتم التناول في المطلب الأول حول دور المجتمع الدولي في حل النزاعات بالوسائل السلمية، أما المطلب الثاني يتناول تكاتف المجتمع الدولي في معالجة مأساة اللاجئين.

المطلب الأول

دور المجتمع الدولي في حل النزاعات بالوسائل السلمية

يعد دور المجتمع الدولي في حل النزاعات بالوسائل السلمية ركنا أساسيا في بنية النظام الدولي المعاصر، نظرا لارتباطه المباشر بحماية الأمن الجماعي ومنع تفاقم الأزمات الإنسانية. وقد أسهمت المنظمات الدولية والإقليمية، إلى جانب القوى الفاعلة عالميا، في تطوير آليات متعددة للوساطة والدبلوماسية الوقائية وتسوية النزاعات عبر الحوار. ويعكس هذا الدور إدراكا متزايدا بأن معالجة جذور النزاعات تتطلب تعاونا دوليا واسعا يتجاوز القدرات الفردية للدول المتأثرة. ومن خلال هذا الإطار التشاركي، يسعى المجتمع الدولي إلى بناء بيئات مستقرة تمهد لخفض مستويات العنف وتمنع نشوء موجات نزوح جديدة.

وإن المجتمع الدولي له دور كبير ومؤثر، من أجل الحفاظ على السلام في العالم، ويسعى المجتمع الدولي إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، حتى لا تتحول هذه النزاعات إلى نزاعات مسلحة، لأن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات هو نتيجة حتمية لمبدأ حظر استخدام أو التهديد بالعنف، في العلاقات الدولية طبقا للمادة ٢ الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

تكمن أهمية التسوية النزاعات السلمية، حيث تعتبر أنها آلية فعالة لمنع النزاعات المسلحة، بما في ذلك الحفاظ على السلم والأمن الدولي، واحترام سيادة الدول في إطار القانون العام الدولي؛ لأنه أصبح استبداد التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال استخدام القوة المسلحة أحد المظاهر السائدة في العلاقات الدولية، وهو تهديد للسلم العالمي وانتهاك للشرعية الدولية.((67))

أولا: المفاوضات

المفاوضات هي مناقشات أو مشاورات بين دولتين أو أكثر بهدف إيجاد حل الخلاف أو النزاع بينهما بطريقة سلمية ومباشرة((68))، تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم الوسائل وأكثرها شيوعا لتسوية النزاعات الدولية. ((69))يشير بعض المؤلفين إلى أنه منذ العصور القديمة، شعرت الدول بأنها مضطرة للتفاوض قبل اللجوء إلى العنف، وإن تعريف قانوني للتفاوض الدولي فهو: "حوار يجري بين مندوبين الأشخاص دولية ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية، أو علنية بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، أو ينشئ أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم، أو للتوصل إلى اتفاقية دولية ، وتعتبر

((67)) صلاح حسن الربيعي، استراتيجية حرب التحرير الوطنية، مركز الكتاب الأكاديمي، العراق، 2015، ص 107.

((68)) صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 28.

((69)) صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مرجع سابق، ص 199.

المفاوضات من أهم الوسائل الدبلوماسية وأكثرها فاعلية لحل النزاعات الدولية القانونية والسياسية والاقتصادية، إلا أن المفهوم يظل غامضا وغير واضح، وحاليا هناك الكثير من الجدل في مجال القانون والسياسة، حيث أن المفهوم العام للتفاوض هو جهد سلمي لتطوير العلاقات الدولية، وقد ساعدت المفاوضات في حل العديد من المشاكل في المجتمع الدولي، مثل نزع السلاح وحقوق الإنسان وتقرير المصير والحرية التنمية وتوفير والغذاء، ومن المتوقع في المستقبل أن تساهم المفاوضات بشكل كبير في إعداد وترسيخ قواعد القانون الدولي.((70))

ثانيا: المساعي الحميدة والوساطة

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية حاولت تنظيم المساعي الحميدة والوساطة من خلال الإشارة إلى أن أطراف النزاع ملزمة بالقيام بذلك، وبقدر ما تسمح به الظروف، فإن المساعي الحميدة والوساطة التي تقدمها دولة صديقة أو أكثر((71))، حيث تشارك المساعي الحميدة طواعية في مهمة إصلاحية تهدف إلى التقريب بين مواقف الأطراف المتنازعة، من أجل إيجاد أساس مشترك يمكنهم من بدء أو استئناف المفاوضات

((70)) قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٤-١٥.

((71)) قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 22.

من أجل إيجاد حل للقضايا العالقة بينهم([72])، تم استخدام من قبل جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي خلال الحرب الإيرانية العراقية عندما كانت الحرب بينهما في ذلك الوقت.

ثالثا: التحقيق

التقصي وسيلة لإظهار الحقائق في أحد الخلافات بين الدولتين المتصارعتين، لأن توضيح الحقائق المتنازع عليها وبيان الحقائق يسهل الوصول إلى الحل المناسب([73])، حيث يعتبر التحقيق وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة([74]) " وتسعى إجراءات التحقيق إلى دقة المعلومات والتأكد من الأسس التي يقوم عليها النزاع وأسباب اختلاف المواقف بين الأطراف المتنازعة، وقد تطور التحقيق فيما يتعلق بمهام لجنة التحقيق والخروج عن تفسير التعريف الضيق لاتفاقية لاهاي، وكان لمعظم لجان التحقيق المنشأة حديثا مهام صلاحيات أوسع لتسهيل حل النزاع([75])، حيث

([72]) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020، ص 35.

([73]) رشاد عارف السيد القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 20

([74]) قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق ص24-23

([75]) محمد بوسلطان مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002، ص218 .

تنقسم الإجراءات أمام لجنة التحقيق إلى مرحلتين رئيسيتين مرحلة تلقي الملاحظات المكتوبة ومرحلة شفوية، وقد تتخذ اللجنة خطوات أخرى لزيادة المعلومات مثل المعاينة أو الزيارات الميدانية، أو بإرساله إلى اللجنة نفسها، أو إذا تم إنشاء اللجنة من قبل الدول أو المنظمة الدولية ذات الصلة، فإن أطراف النزاع أنفسهم يعدون القواعد.

المطلب الثاني

تكاتف المجتمع الدولي لمعالجة مأساة اللاجئين الإنسانية

يسعى المجتمع الدولي إلى تحسين أوضاع اللاجئين الذين تركوا وراء هم منازلهم أوطانهم ويعيشون أوضاع اقتصادية واجتماعية ونفسية صعبة جدا، وحاول المجتمع الدولي أيجاد بعض المعالجات الخاصة بهم، وهنا يجب أن يكون العمل مشترك وداعم، حيث تتحمل جميع الدول في إيجاد وتوفير الحلول والحاجات الأساسية للاجئين، وقد ساهمت الدول والاتحادات الدولية والإقليمية على معالجة أحوال اللاجئين وتسهيل إجراءات أمنية والقانونية.

يشكل تكاتف المجتمع الدولي لمعالجة مأساة اللاجئين الإنسانية أحد أهم تجليات التضامن الدولي في العصر الحديث، نظرا لما تمثله ظاهرة اللجوء من تحد مركب يمس في آن واحد السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. فاللاجئ ليس مجرد رقم في إحصاءات النزوح، بل هو إنسان اقتلعته الحروب أو

الاضطهاد أو الانهيار الاقتصادي من سياق حياته الطبيعية، ليجد نفسه في بيئات جديدة غالبا ما تكون مثقلة أصلا بأزماتها الخاصة. ومن ثم، لم يعد ممكنا النظر إلى قضية اللاجئين باعتبارها شأنا إنسانيا محضا أو مسؤولية الدول المستضيفة وحدها، بل غدت قضية دولية بامتياز تستدعي استجابة جماعية متناسقة، قانونية وسياسية وإنسانية في آن واحد.

وقد أسهمت التطورات التي شهدها القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ترسيخ مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات بين الدول، ولا سيما في ظل تزايد أعداد اللاجئين والنازحين قسرا إلى مستويات غير مسبوقة منذ الحرب العالمية الثانية. فالمجتمع الدولي، ممثلا في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والتحالفات الدولية، بات مطالبا ليس فقط بتقديم المساعدات الطارئة، بل أيضا بالمساهمة في بناء أطر مستدامة تضمن للاجئين الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية، وتخفف في الوقت ذاته من الضغوط الواقعة على الدول المستضيفة. وفي هذا السياق، ظهرت مبادرات متعددة الأطراف، مثل "الميثاق العالمي من أجل اللاجئين"، التي تهدف إلى تنظيم التعاون الدولي وتوجيهه نحو حلول أكثر عدلا واستدامة [76].

---

[76] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الميثاق العالمي من أجل اللاجئين: نص معتمد من الجمعية العامة، جنيف، 2018، ص 5 .

ولا يقتصر التكاتف الدولي على البعد المؤسسي الرسمي، بل يمتد إلى أدوار فاعلين آخرين، من بينهم المنظمات الدينية، ومنظمات المجتمع المدني، والشبكات العابرة للحدود، التي باتت تضطلع بدور متزايد في تقديم الدعم المادي والمعنوي للاجئين، وفي الدفاع عن حقوقهم أمام الرأي العام وصناع القرار. ويعد مجلس قادة تعدد الأديان نموذجا معبرا عن هذا التوجه، إذ يجمع بين المرجعية الأخلاقية والقدرة على التأثير المجتمعي، بما يتيح له الإسهام في معالجة الأسباب الجذرية للنزوح، وتعزيز ثقافة التعايش في المجتمعات المضيفة، وتخفيف التوترات التي قد تنشأ نتيجة الضغوط الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة باستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين.

ومن الناحية العملية، يعمل المجلس على ثلاثة مسارات متكاملة: أولها، دعم مبادرات بناء السلام والمصالحة في مناطق النزاع، بما يسهم في خلق بيئات أكثر ملاءمة لعودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم عندما تسمح الظروف بذلك؛ وثانيها، تعزيز الاندماج الاجتماعي للاجئين في المجتمعات المضيفة، من خلال تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، ومواجهة الصور النمطية السلبية؛ وثالثها، الضغط الأخلاقي على الحكومات وصناع القرار لاعتماد سياسات أكثر إنصافا وإنسانية تجاه اللاجئين. وبهذا المعنى، لا يقتصر دور المجلس على العمل الخيري أو الإغاثي، بل يمتد إلى التأثير في البنى العميقة المنتجة للنزاعات والتمييز.

وفي موازاة ذلك، يبرز الاتحاد الأوروبي بوصفه أحد أهم الفاعلين في منظومة الاستجابة الدولية لأزمات اللجوء، سواء من حيث حجم التمويل المقدم أو من حيث السياسات التي يعتمدها تجاه اللاجئين داخل حدوده. فقد أظهرت أزمة اللاجئين السوريين، ثم أزمة اللاجئين الأوكرانيين، أن الاتحاد الأوروبي يتحرك ضمن مزيج معقد من الاعتبارات الإنسانية والأمنية والسياسية. فمن جهة، قدم الاتحاد دعما ماليا كبيرا لبرامج الإغاثة في دول الجوار السوري، مثل الأردن ولبنان وتركيا، وساهم في تمويل مشاريع تهدف إلى تحسين الخدمات الأساسية للاجئين والمجتمعات المضيفة. ومن جهة أخرى، اعتمد سياسات تهدف إلى ضبط الحدود الخارجية للاتحاد، والحد من تدفقات اللاجئين غير النظامية، عبر اتفاقات مع دول العبور. [77]

[77] **الاتحاد الأوروبي، استجابة الاتحاد الأوروبي لأزمة اللاجئين السوريين: تقرير السياسات والتمويل، بروكسل، 2020، ص 7.**

الخاتمة

أظهرت الدراسة أن حماية اللاجئين لا يمكن فصلها عن معالجة الأسباب الجذرية للترحيل القسري، وفي مقدمتها النزاعات المسلحة، والاضطهاد المنهجي، والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان. فالنظام الدولي للجوء، رغم ما يتضمنه من آليات حماية واتفاقيات دولية وإقليمية، يواجه تحديات سياسية وقانونية وإنسانية تعيق فعاليته، من بينها تسييس قضايا اللجوء، وضعف الالتزام بمبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات بين الدول.

وتبين من خلال تحليل دور أجهزة الأمم المتحدة، واللجان الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن هناك جهودا ملموسة في مجال الحماية، لكنها غالبا ما تصطدم بمصالح الدول، وبالعوائق الإجرائية، وبقصور آليات المساءلة عن جريمة الترحيل القسري. كما أن دور الدول المضيفة يظل محوريا في ضمان حماية فعلية للاجئين، سواء من خلال التشريعات الوطنية أو من خلال السياسات العامة التي تراعي كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

في ضوء ما سبق عرضه وتحليله في هذه البحث أمكن استخلاص مجموعة من النتائج التي تعكس واقع الحماية الدولية للاجئين في مواجهة جريمة الترحيل القسري. وتعد هذه النتائج أساسا علميا يمكن البناء عليه في تطوير السياسات والتشريعات والآليات الدولية ذات الصلة.

أولا: النتائج

1. أوضحت النتائج أن أجهزة الأمم المتحدة، كالجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، تلعب دورا مهما في إدانة الترحيل القسري. وتصدر هذه الأجهزة قرارات وتوصيات وتقارير تسلط الضوء على الانتهاكات وتدعو إلى المساءلة والحماية.
2. أظهر البحث أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تضطلع بدور محوري في حماية اللاجئين المتضررين من الترحيل القسري. فهي تقدم الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية، وتسعى لإيجاد حلول دائمة مثل العودة الطوعية أو إعادة التوطين.
3. بينت الدراسة أن مفهوم الحماية الدولية للاجئين تطور ليشمل الحماية المؤقتة والنازحين داخليا في بعض السياقات. وهذا يعكس إدراك المجتمع الدولي لتنوع أوضاع الأشخاص المقتلعين قسرا من أماكن إقامتهم.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة قيام الدول بمراجعة تشريعاتها الوطنية لتجريم جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين بشكل صريح وواضح..
2. تفعيل دور مجلس الأمن في إحالة حالات الترحيل القسري الجماعي إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء آليات تحقيق خاصة. مع ضرورة الحد من استخدام حق النقض في القضايا ذات الطابع الإنساني الجسيم.
3. تعزيز قدرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ماليا وبشريا لتمكينها من الاستجابة الفعالة لأزمات الترحيل القسري.

المصادر والمراجع

أولاً : كتب عامة وخاصة

1. همام هاشم الألوسي، الدبلوماسية خصائصها... دار القلم، الرباط، 2007، ص 190. (كتاب خاص/عام في الدبلوماسية)
2. جيرهارد فان علان، القانون بين الأمم، ج1، ترجمة عباس العمر، دار الجبل، بيروت، 1979، ص 221. (كتاب عام في القانون الدولي)
3. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص 763. (كتاب مرجعي عام)
4. صلاح حسن الربيعي، استراتيجية حرب التحرير الوطنية، مركز الكتاب الأكاديمي، العراق، 2015، ص 107. (كتاب متخصص تاريخي/سياسي)
5. قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية... المؤسسة الجامعية، بيروت، 1999، ص 14–15، ص 22، ص 23–24. (دراسة/كتاب تخصصي)
6. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020، ص 35. (مرجع حديث في القانون الإنساني الدولي)
7. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، (مرجع/كتاب) ص 20.

8. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب، وهران، 2002، ص 218. (كتاب مرجعي)

ثانياً : قوانين ومواثيق واتفاقيات:

1. ميثاق الأمم المتحدة، المادة 92 (وثيقة دولية أساسية). (قانون دولي/ميثاق)
2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. (اتفاقية دولية)
3. اتفاقية الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين (اتفاقية منظمة إقليمية/قانونية).
4. قرار رقم 18 في الجلسة 31 (1980) للجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الإعادة إلى الوطن. (قرار/وثيقة إدارية دولية)
5. الميثاق العالمي من أجل اللاجئين: نص معتمد من الجمعية العامة، جنيف، 2018. (وثيقة إطارية دولية/سياسة دولية) — رابط: https://www.unhcr.org/gcr/GCR_Arabic.pdf (نسخة بالعربية إن وُجدت؛ النص الرسمي على موقع UNHCR)

ثالثاً :أبحاث ومؤتمرات

1. كريم الأتاسي، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، (مداخلة/مادة مؤتمرية)، ص 137–138. (بحث/مداخلة مؤتمرية)

رابعاً : روابط إلكترونية وروابط أجنبية

1. اتفاقية اللاجئين (1951) صفحة UNHCR (نص بالإنجليزية والعربية): https://www.unhcr.org/1951-refugee-convention.html
2. الميثاق العالمي من أجل اللاجئين (Global Compact on Refugees) UNHCR: https://www.unhcr.org/gcr/
3. ميثاق الأمم المتحدة (UN Charter) نص ومواد: https://www.un.org/en/about-us/un-charter
4. تقارير وسياسات الاتحاد الأوروبي عن استجابة اللاجئين السوريين (نماذج/تقارير): صفحة مفوضية الاتحاد الأوروبي أو موقع المفوضية المعنية بالسياسات الخارجية/الهجرة: https://ec.europa.eu/home-affairs/index_en.htm

Table of Contents

Criminal Liability for Crimes Related to Artificial Intelligence Technologies..... | 13|

Prepared by: Alaa Khaled Mohamed Ali Saleem..... | 13|

The Role of Modern Medical Procedures Affecting the Process of Abortion..... | 34|

Prepared by: Bashar Mohammed Jassim..... | 34|

Effects of International Treaties in the Territory of the State and the Effect of Change of Circumstances: An Analytical Study in Light of the Vienna Convention on the Law of Treaties 1969..... | 61|

Prepared by: Khaled Bahr Kazem Al-Karaani..... | 61|

Legal Protection from Crimes of Digital and Information Systems..... | 80|

Prepared by: Mohannad Mohsen Abdullah..... | 80|

The Role of International Law in the Risk of Deportation and Forced Displacement (An Analytical Study)..... | 111|

Prepared by: Mueid Rahim Mutair Al-Saedi..... | 111|

TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

Journal
TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

Volume1 - Issue 4 - First Year / Shawwal 1447 AH - April 2026

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq
phone: 009647738223272
info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com

ISBN : 978-9922-24-610-9

Availablelanguages
Arabic - English